العدد الثاني عشر
السَّنة السادسة ـ المجلدالثاني

رجب ١٤٤٤هـ
فبراير ٢٠٢٣م

مجلة التراث النبوي

مجلة علمية نصف سنوية، تعنى بمخطوطات السنة النبوية وعلومها وما يتصل بها من دراسات

eISSN 2785-8499

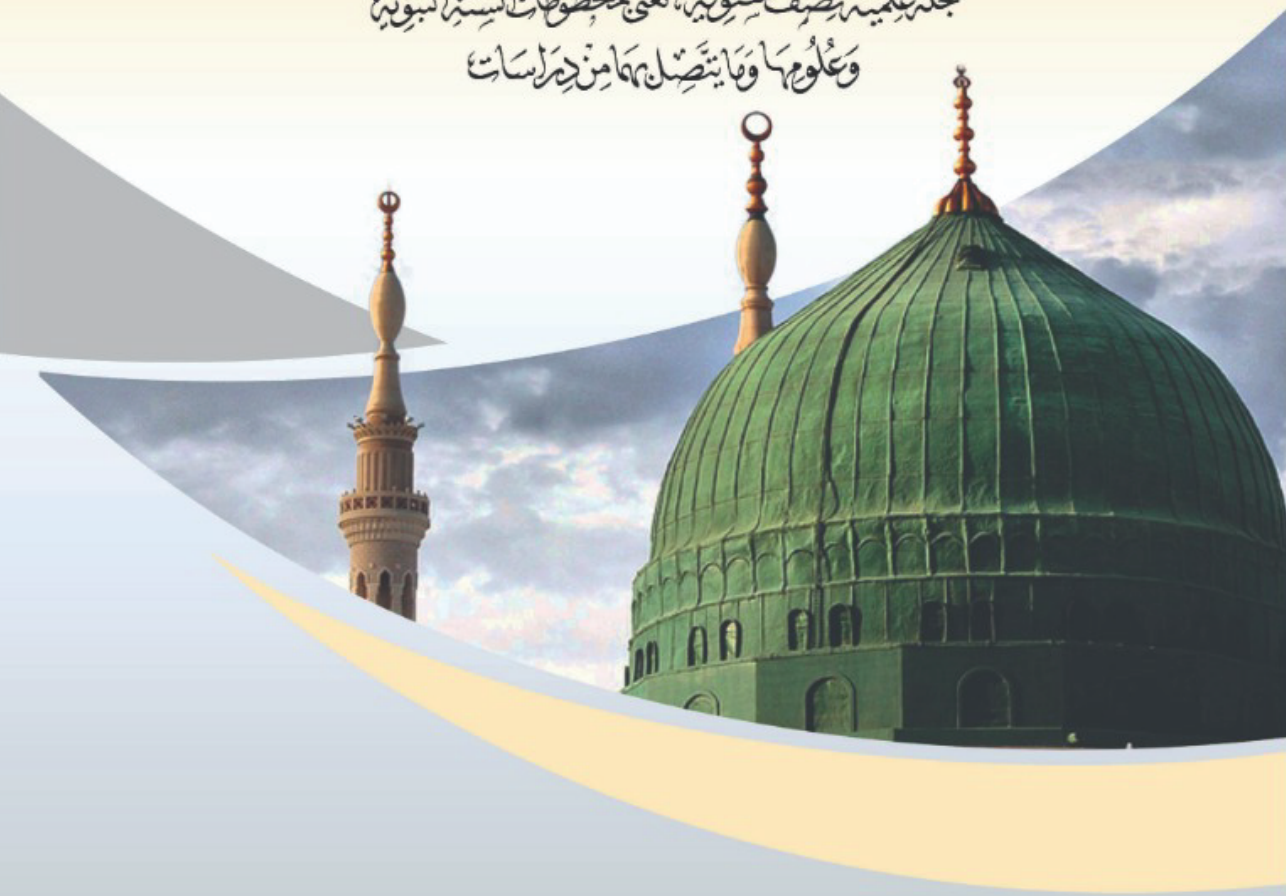

العدد
١٢

وقف السنة والتراث النبوي

مصطلحُ الحديث

باب يعنى بدراسة قواعد مصطلح الحديث،
واصطلاحات أئمة الحديث .

مَفْهُومُ "السُّنَّةِ" و"الأَثرِ"
وحَقِيقتُهُمَا عنْد الإمَامِ الشَّافِعِيِّ

محمَّدُ بنُ عبد الكريمِ بنِ حسنٍ الإسحاقيُّ

https://doi.org/10.36772/ATANJ.2023.5

ملخص البحث:

مشكلة البحث:

اشتراك لفظ «السُّنَّة» بين المحدِّثين والفقهاء والأصوليِّين، إضافةً إلى قضيَّة التَّفريق بين مفهومَي: «السنة» و«الحديث»، وكذا بحث مفهوم الأثر وعلاقته بالسنة هل هي علاقة ترادفٍ أم هي علاقة تباينٍ؟.

أسباب اختيار الموضوع:

تأتي من أهمِّية البحث في «مفهوم السُّنَّة والأثر»؛ إذ هما من أشهر الألفاظ التي يحتاج إلى استخدامها: المتخصِّصُ في العلوم الشرعيَّة، واخترتُ الشافعيَّ لكونه أوَّل من تصدَّى لتدوين أصول علم الحديث ومباحثه تقعيدًا وتأصيلًا في كتبه، إضافةً إلى تقدُّم زمنه.

وأهداف البحث:

تجلية «مفهوم السنة» الوارد في النُّصوص الشرعيَّة، ثمَّ تبيين ترابط معاني «السنة» الثلاثة، ومحالِّ استخداماتها في كلام أهل العلم، مع إظهار العلاقة الوطيدة بين «السنة» و«الحديث»، وتنتهي الدراسة بتوضيح مفهوم «الأثر» وعلاقته بـ«السنَّة» من خلال استقراء كتب الإمام الشَّافعيِّ.

من نتائج البحث:

التحذير من تفسير ألفاظ النُّصوص الشَّرعيَّة بالمصطلحات الحادثة، ومن نتائج البحث: أنَّ الشافعيَّ يستخدم لفظ السنة بمعنى الحديث، وهو كلُّ ما يثبُت عن النبي صلى الله عليه وسلم، كاستعمال المحدِّثين، وأنَّ أوَّل من وقفتُ عليه نصَّ على ترادف السنة للحديث عند علماء الحديث هو: شيخ الإسلام ابن تيميَّة.

الكلمات المفتاحية:

السنة، الأثر، مفهوم، الشافعي، الحديث، المستشرقون، الدِّفاع.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين أمَّا بعد: فمن المباحثِ التي تهمُّ كلَّ متخصِّصٍ في مجال علوم السنة النبويَّة: (مفهوم السنة والأثر)؛ إذ لم تخلُ منها كتب علمَي الحديث والأصول والَّذي يلاحظُ عليه النَّاظر في هذه الكتب: التفاوتَ الكبيرَ بين تعاريف العلماء ومفهومهم للسُّنَّة النبويَّة واختلاف أنظارهم تجاهها؛ وذلك لاشتراك لفظ «السنة» في عدَّة علوم؛ سببه تفاوتُ اهتمامات العلماء لاختلاف تخصُّصَاتهم فعلماء الحديث مثلًا: ينظرون من زاويةٍ تختلف عن زاوية علماء الأصول (ولكُلٍّ وجْهةٍ هوَ موليها) فأحببتُ بحثَ هذا التَّعريف من خلال كتب الإمام الشافعيِّ ت(٢٠٤هـ)؛ لما سيأتي من كونه من أوائل من أكثر استخدام لفظَتَي: «السنة والأثر» إضافةً إلى كون مباحث السنة لها مساحةٌ كبيرةٌ في كتب «أصول الفقه» الذي يُعَدُّ الشافعيُّ من عمَّد أركانه وأوَّلَ من ألَّف فيه كما أنَّه أيضًا يمكن جعله أوَّل من ألَّف في الدِّفاع عن السُّنة النبوّيَّة ونصْرِ قضاياها كثيرًا فعمِدتُ إلى كتبه وأردتُ جَمْع أقواله وكلماته المتعلِّقة بالسنة والأثر؛ لأضع خلاصتها في هذا البحث الذي أسميته: (**مفهوم السُّنَّة والأثر وحقيقتهما عند الإمام الشافعيِّ**) وأسأل الله فيه النَّفع وأن يضع له القَبول.

مشكلة البحث:

رغم أهمِّية بحث مفهوم السنة والأثر عمومًا ومفهومهما عند الإمام الشافعيِّ إلا أنَّه يكتنفه العديد من المشكلات التي منها ما يلي:

أوَّلًا: التَّداخلُ الكبيرُ بين تعريفات السنة في حقائقها الثلاثة: التَّعريف اللغويِّ والشرعيِّ والاصطلاحيِّ؛ لاشتراك لفظ «السُّنَّة» بين أكثر من علمٍ؛ إذ هو لفظٌ يستخدمه علماء الحديث ويشاركهم فيه علماء علمَي الأصول والفقه إضافةً إلى وروده قبل ذلك كلِّه في النُّصوص الشرعيَّة؛

مما أدَّى إلى صعوبةٍ في تحرير مفهوم السنة في اصطلاحاتها الحادثة وتمييز هذا عن الوارد في حقل النُّصوص الشرعيَّة.

ثانيًا: التَّفريق بين مفهومَي: «السنة» و«الحديث»: ممَّا تباينت فيه أنظار علماء الحديث فيما بينهم من ناحيةٍ وأنظار المسلمين مقارنةً بالمستشرقين من ناحيةٍ ثانيةٍ وهو تفريقٌ له مغزاه وتترتَّب عليه نتائجه من كلا الطَّرفين وهذا أدَّى إلى أهَمِّية البحث عن الفرق بينهما؛ لاستنطاق الصواب في ذلك.

ثالثًا: مفهوم الأثر وعلاقته بالسنة هل هي علاقة ترادفٍ أم هي علاقة تباينٍ؟ وإن وُجِدَ الفرق بينهما فمتى بدأ التفريق؟ هذا كله ممَّا جاءت هذه الدِّراسة لحلِّه من خلال استنطاق كتب الإمام الشَّافعيِّ ومقارنة ذلك بما في كتب مصطلح الحديث.

وأمَّا أسباب اختيار الموضوع فهي كالتَّالي:

أوَّلًا: لا تخفى أهمِّية البحث في «مفهوم السُّنَّة والأثر»؛ إذ هما من أشهر الألفاظ التي يحتاج إلى استخدامها: المتخصِّصُ في كلٍّ من العلوم الآتية: علم السنَّة النبويَّة وعلم الفقه وعلم الأصول فالبحث فيها ومعرفة دلالاتها: من الأهمِّية بمكان.

ثانيًا: جاء اختيار الإمام الشافعيِّ للنَّموذج البحثيِّ؛ لكونه (أوَّل من تصدَّى لتدوين أصول علم الحديث ومباحثه تقعيدًا وتأصيلًا في كتبه)[(١)] منتسبًا لمدرسة أهل الحديث من ناحيةٍ مع كونه صاحبَ مذهبٍ فقهيٍّ مستقلٍّ، مما يجعل لتقريراته في الباب ثراءً علميًّا مهمًّا.

ثالثًا: يضاف إلى ذلك تقدُّم الإمام الشافعيِّ فهو من علماء (القرن الثَّاني الهجري) الذين ساهموا كثيرًا في نصرة قضايا السنة والدِّفاع عنها وهو أيضًا من الأئمَّة الذين أكثروا من استخدام لفظ «السنة» في كتبهم ومصنَّفاتهم إضافةً إلى كونه من أئمَّة الحديث كما أنَّه من أئمَّة الفقه والأصول وكان همزةَ

(١) كما في: مباحث علوم الحديث من خلال كتابي: «الرسالة» و«جماع العلم» للإمام الشافعيِّ للباحث: شيخنا خادم مباركي.

وصْلٍ بين المحدِّثين والفقهاء وعليه فلتعريفه أَهَمِّيَةٌ كبيرةٌ عند المحدِّثين والفقهاء ولأقواله حضورٌ كبيرٌ في كتب الحديث والفقه والأصول.

رابعًا: نسبة كثيرٍ من كتب علماء الحديث التي أوَّلها «مقدِّمة ابن الصلاح» - التَّفريق بين الخبر والأثر إلى فقهاء خراسان من الشَّافعيَّة في القرن الخامس وبالتَّحديد إلى أبي القاسم الفوانيِّ ت(٤٦١هـ) قال ابن الصَّلاح ت(٦٤٣هـ): (قال أبو القاسم الفورانيُّ منهم [أي: الخراسانيين] فيما بلغنا عنه: (الفقهاء يقولون: الخبرُ ما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم، والأثر ما يروى عن الصَّحابة رضي الله عنهم)[(١)] فأثارَ هذا الأمرُ البحثَ عن أصْل هذا التفريق من خلال مدوَّنة كتب إمامهم الإمام الشافعيِّ؛ للنَّظر في مذهبه وطريقه استخدامه لتلك الألفاظ.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الأمور التالية:

١. تجلية "مفهوم السنة" الوارد في النُّصوص القرآنية المتمثِّل بـ «التَّعريف اللغويِّ" وما ورد أيضًا في النُّصوص النبويَّة -وهو المتمثِّل بـ «التعريف الشرعيِّ»- من خلال الإتيان بنماذجَ من هذه النُّصوص مع شرح مختصرٍ لها.

٢. تبيين ترابط معاني «السنة» الثلاثة ومحالِّ استخداماتها في كلام الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم من علماء الخبر والأثر وأهل الفقه والنظر.

٣. إظهار العلاقة الوطيدة بين «السنة» و«الحديث» الواردَين في كلام علماء الحديث مقارنةً بكلام الفقهاء رحمهم الله.

٤. توضيح مفهوم «الأثر» وعلاقته بالسنة من خلال استقراء كتب الإمام الشَّافعيِّ.

(١) مقدمة ابن الصلاح ص(٤٦).

الدِّراسات السَّابقة:

لم أقف على دراسةٍ علميَّةٍ خاصَّة حول هذا الموضوع، ولكن وقفتُ على دراساتٍ عامَّةٍ متعلقة الجانب الحديثيِّ عند الإمام الشافعيِّ، ولم أرَ أغْلبها تعرَّضتْ لمعنى السنة والأثر عند الإمام الشافعيِّ، وهي:

١. «**الشافعيُّ ومكانته بين المحدِّثين**» رسالة ماجستير للباحث/ عبد الحميد عبطان عباس، وهي تقع في ٣٠٠ صفحة، نوقشت في جامعة بغداد عام ١٩٨٨م **ولم تطبع بعدُ**، كما أفاده د. أكرم القواسمي[(١)].

٢. «**الشافعي وأثره في الحديث وعلومه**» د. خليل إبراهيم ملَّا خاطر، وهي رسالةٌ علميَّة قديمةٌ، ولكن **لم تطبع بعد أيضًا**[(٢)].

٣. **"الإمام الشافعيُّ وأثره في علم الحديث»** تأليف د. عبد العزيز حسين عطورة، وهو بحثٌ علميٌّ أظهر فيه صاحبه منهجية الإمام الشافعيِّ في علوم الحديث، ومكانة السنة عند الشافعيِّ، وهو كتابٌ مهمٌّ، إلَّا أنَّ الكتاب لم أرَ فيه مفهوم الإمام الشافعيِّ للسنة أو للأثر.

٤. **القواعد الحديثيَّة عند الإمام الشافعيِّ في كتاب «الأمِّ»** للباحث د. مصطفى الزُّقُدِّي، وهي رسالة دكتوراه من جامعة المنيا عام ١٤٤٢هـ مطبوعةٌ في دار طيبة الخضراء عام ١٤٤٣هـ، وهي رسالة مهمَّة، جمعتْ كثيرًا من مسائل علوم الحديث عند الإمام الشافعيِّ، وهذه الرسالة هي الوحيدة التي تعرَّضت لكلام الشافعيِّ حول السُّنَّة والأثر، **إلَّا أنها تختلف مع بحثي في أمرين**: أوَّلًا: اقتصر الباحث وفَّقه الله على كلام الشافعيِّ في الأمِّ كما يظهر من العنوان، وثانيًا: لم يتعرَّض لتحليل مفهوم السنة والأثر الوارد في النصوص الشرعيَّة؛ ولم يتعرَّض أيضًا لتحليل مفهوم السنة بحقائقها الثلاثة، ولا للتفريق بين السنة والحديث، إلى آخر ما ستراه في هذا البحث إن شاء الله، وعذره أنَّها أمورٌ لا تلزمه في بحثه.

---

(١) كما في كتابه: المدخل إلى مذهب الشافعي ص (١٤٤).

(٢) ذكر د. عبد العزيز عطورة في: الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث ص(١٣) أنَّه تواصل مع الدكتور خليل، وأنَّ الرسالة على قيد الطَّبع.

خُطَّة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدِّمةٍ وتمهيدٍ وثلاثة مباحث وخاتمةٍ وفهرسٍ للموضوعات.

المقدِّمة اشتملتْ على: مشكلة البحث وسبب اختيار الموضوع وأهداف البحث والدِّراسات السَّابقة.

وأما التمهيد فقد اشتمل على ترجمةٍ مختصَرةٍ للإمام الشافعيِّ وذكر منزلته في الحديث.

المبحث الأول: تعريف السنة بحقائقها الثلاثة: (اللغوية والشرعية والعرفيَّة).

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السُّنة لغةً.

المطلب الثاني: تعريف السُّنة شرعًا.

المطلب الثالث: تعريف السُّنة اصطلاحًا.

المطلب الرابع: الفرق بين السُّنة والحديث.

المبحث الثاني: معنى السُّنة عند الإمام الشَّافعيِّ.

المبحث الثالث: الفرق بين السُّنة والأثر عند الإمام الشَّافعيِّ.

والخاتمة تضمَّنت على أهمِّ النَّتائج في البحث.

تمهيدٌ في ترجمةٍ مختصرةٍ للإمام الشَّافعيِّ ومنزلته في الحديث

هو: محمَّد بن إدريسَ بن العبَّاس بن عثمان بن شافع بن السَّائب بن عُبيد بن عبد يزيدَ ابن هاشم بن المطلَّب[(١)] بن عبد مناف[(٢)] ابن قُصَيٍّ[(٣)] بن كِلابِ بن مُرَّة بن كعب بن لؤيٍّ بن غالب بن فهر[(٤)].

وشافعٌ جدُّ الإمام الشافعيِّ رحمهما الله **صحابيٌّ**[(٥)].

والسَّائب **صحابيٌّ** أيضًا أسلم يوم بدرٍ وكان حاملَ راية بني هاشمٍ مع أهل مكَّة فأُسر وفَدا نفسَه ثمَّ أسْلَم[(٦)] ويقال: كانَ يشبه النبيَّ صلى الله عليه وسلم[(٧)] وبهذا يكون جدَّان من أجداد الإمام الشافعيِّ من الصَّحابة[(٨)].

ويلتقي الإمامُ الشَّافعيُّ برسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم في الجدِّ التَّاسعِ للشَّافعيِّ وفي الجدِّ الثَّالث للنبي صلى الله عليه وسلَّم وهو: عبدُ منافِ بنُ قصَيِّ بنِ كِلابٍ[(٩)].

ولد الإمام الشافعيُّ عام (١٥٠هـ) بالإجماع[(١٠)] وتوفي أبوه سنة (١٥٢هـ) تقريبًا.

---

(١) هو الذي ربَّى ابن أخيه شيبةَ الذي سمِّي بعدُ «عبدَ المطلب» جدَّ النبي صلى الله عليه وسلم حتى نسب إليه فقيل عبد المطلب ينظر: سيرة ابن هشام (١/ ١٣٧).

(٢) واسم عبد منافٍ: المغيرة بن قُصَيّ كما قال الإمام الشافعي ينظر: آداب الشافعي ص(١٨٩).

(٣) واسمه: زيد بن كِلاب كما قال الإمام الشافعيُّ والنسَّابة ابن الكلبي ت(٢٠٤هـ) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه ص(١٨٨) جمهرة النسب (١/ ١٣).

(٤) وفِهرٌ هو قريش قال النسَّابة هشام ابن الكلبي ت(٢٠٤هـ) في جمهرة النسب (١/ ٨): (فهرٌ: هو قريش وإليه جماع قريش) وقال ابن سعدٍ: (إلى فِهرٍ: جماع قريشٍ وما كان فوق قريش فليس يقال له قرشيٌّ يقال له كنانيٌّ) الطبقات الكبرى (١/ ٣٧) وينظر: نسب قريشٍ ص(١٢) للنسَّابة مصعب الزبيري ت(٢٣٦هـ).

(٥) ينظر: الإصابة لابن حجر (٣/ ٢٥٠-٢٥١).

(٦) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٥) بلا إسنادٍ وينظر: الإصابة لابن حجر (٣/ ١٩-٢٠).

(٧) المشبَّهون بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم عددٌ وجمع الحافظ ابن حجرٍ في فتح الباري (٧/ ٩٧) عددًا أوصلهم إلى ثلاثة عشر شخصًا منهم السَّائبُ بن عبيدٍ ولابن طولون الصَّالحيِّ ت(٩٥٣هـ) رسالةٌ صغيرةٌ سمَّاها: «كشف اللثام عن المشبَّهين بخير الأنام» بلغ العدد الذي ذكره مع استدراك المحقِّق عليه إلى (٥٠) شخصًا يشبه النبي صلى الله عليه وسلم والعجيب أنَّ (٤٠) منهم من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهناك منظوماتٌ كثيرةٌ في هؤلاء تجد مجموعةً منها في: الفلك المشْحون بحواصر الفنون ص(١١٥-١١٧).

(٨) المقطوع بصحبته هو السَّائب فقطْ وأمَّا «شافعٌ» و«عُبيدٌ» و«عبدُ يزيد» فعلى الاحتمال ينظر: التنكيل للمعلمي (٢/ ٦٢٧).

(٩) ينظر: الانتقاء في فضائل الأئمَّة الثلاثة ص(٦٦) وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٤).

(١٠) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٧١). والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص(١١٦).

قال الحافظ ابن حِبَّان: (الشَّافعيُّ مات عنه أبوه وهو ابن سنتين)[١].

والصَّحيح أنَّه وُلِدَ بـ«غزَّة» وروى هذا ابن عمِّ الإمام الشافعيِّ: إبراهيمُ بن محمَّد الشافعيُّ ت(٢٣٨هـ) قال: (ولد الشَّافعيُّ بغزَّة وكان والده خرج إلى الشام فتزوَّج بوالدة الشافعيِّ بغزَّة)[٢]. وهي التي رجَّحها البيهقي[٣] وابن حجر[٤] وغيرهما.

و«**غزَّة**» ليست بعيدةً عن القرشيِّين؛ إذ فيها مات جدُّ الرسول صلى الله عليه وسلم هاشمٌ وأخو المطَّلب جدُّ الإمام الشَّافعيِّ ودفن فيها حتى حملتْ اسم: (**غزَّة هاشم**)[٥].

بل إلى «**غزَّة**» كانت إحدى رحلات قريشٍ المذكورة في القرآن: (**رحلة الشتاء والصيف**) وهي الصيفيَّة منها[٦] وكانتْ لقريشٍ أسفارٌ إلى أرض الشَّام كثيرةٌ لأجل التجارة[٧].

نشأ الإمام الشَّافعيُّ نشأة الفقراء يطلب العلم عند العلماء وكان طلبه للعلم في حالة فقرٍ شديدةٍ وهو ما عبَّر عنه بقوله: (**طلبتُ هذا الأمر عن خفَّة ذات يدٍ كنت أجالس الناس وأتحفظ ثم اشتهيت أن أدوِّن**)[٨] ويقول أيضًا: (**تمنَّيتُ من الدنيا شيئين: العلم والرمي، فأمَّا الرَّمي فإنِّي أصيب من عشرة عشرة، والعلم فما ترون**)[٩].

ودرس العلم عند علماءَ كثيرين إلا أنَّه تأثَّر كثيرًا بأربعةٍ منهم وهم: **مسلم بن خالدٍ** الزنجيُّ **وسفيان بن عيينة** وكلاهما في مكة والأوَّل أخذ عنه الشافعيُّ الفقه

(١) الثقات لابن حبان (٩/ ٣١).
(٢) مناقب الإمام الشافعي وطبقات أصحابه ص(٥٦) لابن شهبة.
(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٧٤).
(٤) توالي التأنيس ص(٥٢).
(٥) معجم البلدان (٤/ ٢٠٢) ومسالك الأبصار في ممالك الأمصار لأحمد بن يحيى القرشي (٣/ ٥٥٤).
(٦) تفسير الطبري (٢٤/ ٦٥١).
(٧) السيرة النبوية لابن هشام (١/ ١٧١).
(٨) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/ ٢٨٢).
(٩) آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٢٤)

وأذن له بالفتوى وعمره خمسة عشر عامًا، **ومالكُ بن أنسٍ** في المدينة، **ومحمَّدُ بن الحسن** في العراق[(١)].

وارتحل رحلاتٍ عديدةٍ: أوَّلها إلى الإمام مالكٍ عام (١٦٤هـ) تقريبًا، وبقي في المدينة حتى توفِّي الإمام مالكٌ[(٢)]، ثمَّ ارتحل للعمل إلى اليمن عام (١٧٩هـ)[(٣)] فتولَّى القضاء.

وارتحل إلى العراق ثلاث مرَّاتٍ: **الأولى في عام (١٨٤هـ)** وكانتْ بتهمة مناصرة العلويِّين الخارجين على العبَّاسيين[(٤)]، والشافعيُّ من ذلك بريءٌ كما ظهر ذلك لهارون الرشيد فأكرمه، وبقي فيها سنتين أخذ فيها عن محمَّد بن الحسن، وناقشه كثيرًا.

ثمَّ عاد الشافعيُّ لمكَّة عام (١٨٦هـ) وفتح حلقةً كبيرةً في المسجد الحرام يدرِّس فيها ما أخذه عن مدرسة أهل الحديث، وفقه أهل الرَّأي، واستمرَّ فيها قرابة تسع سنواتٍ[(٥)].

والثانية: في عام (١٩٥هـ) وكانت لغرض مناصرة أهل الحديث ضدَّ أهل الرأي[(٦)].

والثالثة في عام (١٩٨هـ) وكانت قصيرةً ثمَّ سافر بعدها إلى مصرَ، ومكث فيها أربع سنواتٍ، وحرَّر فيها كتبه ومذهبه الجديد[(٧)].

ومن أشهر طلَّابه في العراق: الإمام أحمد ابن حنبلٍ، والحسين الكرابيسيُّ[(٨)].

وأشهر طلَّابه في مصر: البويطيُّ (وهو كان خليفته في الحلقة)، والمزني، والربيع المرادي وغيرهم[(٩)].

---

(١) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣١١).
(٢) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ١٠٣).
(٣) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/ ٢٩٠).
(٤) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/ ٢٧٨)، معجم الأدباء (٦/ ٢٣٩٧).
(٥) ينظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٤١٢).
(٦) ينظر: توالي التأنيس لابن حجرٍ ص(٧١-٧٢).
(٧) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٢٠)، توالي التأنيس ص(٧٢).
(٨) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٢٤).
(٩) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٢٤).

وفاضت روحه إلى ربِّها في مصرَ عام (٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً[(١)].

وأما منزلته في الحديث: فقد عقد الحافظ البيهقيُّ فصلين كبيرين في هذا الصَّدد في كتابه «مناقب الإمام الشَّافعيِّ» أولاهما: (**باب ما يستدلُّ به على معرفة الشافعيِّ رضي الله عنه بصحَّة الحديث وعلَّته**) ذكر فيه أحاديثَ أعلَّها الشَّافعيُّ وانتقدها، وذكر أيضًا بعض انتقاداته على شيخه الإمام مالك وعلى غيره، والباب الثاني: (**باب ما يستدلُّ به على إتقان الشَّافعيِّ رحمه الله في الرواية ومذهبه في قبول الأخبار واحتياطه فيها**) وذكر فيه مسائلَ من علوم الحديث كشروط الحديث المحتجِّ به، والحديث المرسل وشروط الاحتجاج به، وذكر أهمية الإسناد والسند، ومسألة اختصار الحديث، وتوهيم بعض الثقات لسلوكهم المجرَّة -أي الجادَّة- ونحو ذلك.

ومن ثناءات الأئمَّة عليه: عدُّ الإمام مسلمٍ الإمامَ الشَّافعيَّ من الأئمَّة الذين يرجع إليه في الحديث[(٢)].

بل أجاب الإمام مسلمٌ عن الأحاديث التي انتقدت على الإمام الشافعيِّ لحال بعض رواتها[(٣)].

ويقول الحافظ الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ): (وقد نقل عن الشافعيِّ -مع ضبطه لحديثه- كلامٌ في أحوال الرواة **يدلُّ على بصره بهذا الشأن** ومعرفته به وتبحُّره فيه)[(٤)]

وقال الإمام داود بن عليٍّ الظاهريُّ ت(٢٢١هـ): (للشافعيِّ من الفضائل ما لم يجتمع لغيره: من شرف نسبه، وصحة دينه ومعتقده، وسخاوة نفسه، **ومعرفته بصحَّة الحديث وسقمه**، وناسخه ومنسوخه)[(٥)].

(١) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٩١).

(٢) تهذيب التهذيب (٩/ ٣١).

(٣) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي (ص: ٣٣٣) ونقل هذا أيضًا الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٩/ ٣٠).

(٤) الاحتجاج بالشافعي ص(٦٨).

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٢٤) وقد عدَّ المحقق السَّيد أحمد صقر هذا النصَّ من أهمِّ ما اشتمل عليه كتاب

وفي جانب التأليف في علوم الحديث: يمكن القول بأنَّ ما دوَّنه الإمام الشافعيُّ في قواعد علم الحديث درايةً سواءٌ في «الرسالة» أو في مقدمة «اختلاف الحديث» أو غيرهما من مصنَّفاته: هو أقدم ما وصل إلى زماننا من علوم الحديث مدوَّنًا في كتابٍ[(١)].

وأثنى الشَّيخ أحمد شاكر -رحمه الله- على مباحث علوم الحديث في كتاب الرسالة للإمام الشافعيِّ فقال: (إنَّ أبواب الكتاب ومسائله التي عرض الشافعي فيها للكلام على حديث الواحد والحجة فيه، وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواة، ورد الخبر المرسل والمنقطع: **هذه المسائل عندي أدقُّ وأغلى ما كتب العلماء في أصول الحديث، بل إنَّ المتفقِّهَ في علوم الحديث يفهم أنَّ ما كتب بعده إنما هو فروعٌ منه وعالةٌ عليه، وأنَّه جمع ذلك وصنَّفه على غير مثالٍ سبق، لله أبوه**)[(٢)].

المبحث الأول: تعريف السنة بحقائقها الثلاثة

المطلب الأول: تعريفة السنة لغةً:

من المسائل المهمَّة قبل الدُّخول في هذا المبحث هو تعريف (السنة النبويَّة) لغةً وشرعًا، واصطلاحًا، ثم نعرِّج على السنة عند الإمام الشافعيِّ رحمه الله.

السنة لغةً لها إطلاقان: **الإطلاق الأول: الطريقة**، قال ابنُ فارسٍ: السِّين والنُّون أصلٌ واحدٌ مطَّردٌ، وهو: جَريان الشيء واطِّراده في سهولةٍ، والأصل قولهم: سننتُ الماء على وجهي: إذا أرسلتَه إرسالًا، قال: ومما اشتق منه السنة، وهي السيرة، وسنة رسول الله عليه السلام: سيرته وطريقته، قال الهذلي:

فلا تجزعن من سنَّة أنت سِرتها فأوَّل راضٍ سنَّةً من يسيرها

وإنَّما سميت بذلك لأنها تجري جريًا[(٣)].

المناقب، ذكره في المقدمة (٢٩).

(١) منهج النقد في علوم الحديث، د.نور الدين عتر ص٦٠.

(٢) مقدمة الرسالة ص(١٣).

(٣) مقاييس اللغة (٣/ ٦١).

وقريبٌ من هذا الإطلاق تعريف بعضهم للسنة وهو إطلاقها على الدَّوام، كقولهم: سننتُ الماءَ إذا واليتَ في صبِّه[(١)].

والإطلاق الثاني للسنة: (الابتداء)، فكل من ابتدأ أمرًا واقتدى فيه مَن بعده قيل: هو الذي سنَّه، ومن ذلك قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: (من سنَّ في الإسلام سنَّةً حسنةً فله أجرها، وأجرُ من عمل بها بعده من غير أن ينقُصَ من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلام سنَّةً سيِّئةً كان عليه وزرها، ووزرُ من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ)[(٢)].

وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ولد آدم الذي قتل أخاه فقال: «لا تُقْتَلُ نفسٌ ظلمًا إلَّا كان على ابن آدم الأوَّلِ كِفْلٌ من دمها، وذلك لأنَّه كان أوَّلَ من **سنَّ القتلَ**»[(٣)].

ومنه قول الشاعر:

كأني سننتُ الحبَّ أوَّل عاشقٍ من الناس إذ أحببتُ من بينهم وحدي

وعليه فالسنة: السيرة، سواءٌ كانتْ حسنةً أم قبيحةً، وإذا أضيفت «السنة» إلى الله: فمعناها أحكامه وأمره ونهيه، أو قوانينه الطَّبيعية والإنسانية، وعلى هذا المعنى جاءت السنة في القرآن، حيث وردت في آياتٍ تقرب من العشرة، منها: قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [سورة الأحزاب:٦٢].

وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [سورة فاطر:٤٣].

---

(١) نقلها الشوكاني عن الكسائي كما في إرشاد الفحول ص(١/ ٩٥).

(٢) تخريجه: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ٧٤) برقم: (٩٨٩) (كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة).

(٣) تخريجه: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٧٩) برقم: (١٢٨٤) (كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذَّب الميِّت ببعض بكاء أهله)، ومسلمٌ في «صحيحه» (٣/ ٣٩) برقم: (٩٢٣) (كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت).

وكلُّها تتعلق بأوليائه كمطيعيه وعُصَاته، فسنَّته في هؤلاء: إكرامهم وسنته في هؤلاء: إهانتهم وعقوبتهم[(١)].

فسنَّة الله تعالى: طريقة حكمته، وطريقة طاعته، ففيها تنبيهٌ على أنَّ فروع الشَّرائع- وإن اختلفتْ صورُها- فالغرض المقصود منها لا يختلف ولا يتبدَّل، وهو تطهير النفس، وترشيحها للوصول إلى ثواب الله تعالى وجواره[(٢)].

ومن علماء اللغة من فسَّر «السنة» بأنها «الطَّريقة المحمودة المستقيمة» فقط، كالأزهريِّ ت(٣٧٠هـ) والخطابيِّ ت(٣٨٨هـ)[(٣)]، يقول الأزهريُّ: (والسُّنَّة الطريقة المستقيمة المحمودة، ولذلك قيل: فلانٌ من أهل السنة، وسننتُ لكم سنَّةً فاتَّبعوها)[(٤)] **وهذا متعقَّبٌ بأنه مخالفٌ لمذهب جمهور علماء اللغة، وللأشعار العربية السابقة الدَّالَّة على عدم تقييد السنة بالطريقة المستقيمة.**

وأيضًا هو استعمالٌ عرفيٌّ لأهل الشَّرع لا تعريفٌ لغويٌّ[(٥)].

فتلخَّص من هذا: إطلاقُ السنة لغةً على أحد تعريفين: الطَّريقة والدَّوام، أو الابتداء.

المطلب الثاني: تعريف السُّنة شرعًا

استخدمت الشريعة لفظ «السنة» على طريقة النَّبي صلى الله عليه وسلم العمليَّة التي كان يتحرَّاها، وهي عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديُه، ويشمل ذلك جميع ما أُثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والأعمال والاعتقادات، ذكر ذلك الحافظ ابن عبد البرِّ ت(٤٦٣هـ) بقوله: **(طريقته التي كان عليها عاملًا بها، ناديًا إليها)**[(٦)] ومما يدلُّ على ذلك عدَّة

(١) جامع الرسائل لابن تيمية (١/ ٥٠).

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٢٩).

(٣) نقل عنه الشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٩٥).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ٢١٠).

(٥) انتقد هذا التعريف العلاَّمة عبد الغني عبد الخالق في حجية السنة ص(٤٦)، وينظر: ضرورة الاهتمام بالسنن النبويَّة ص(٢٠)، خبر الواحد وحجيته للدكتور أحمد الشنقيطي ص (٢٩).

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥/ ٣١١).

أحاديث، منها قوله صلى الله عليه وسلم « فمن رغِبَ عن سُنَّتي فليس منِّي»[(١)] وحديث: «فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين»[(٢)]، وفي حديث حذيفةَ رضي الله عنه: (قلتُ: فهل وراء ذلك الخير شرٌّ؟ قال: نعم قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمَّةٌ لا يهتدون بهداي، ولا يستنُّون بسنَّتي)[(٣)].

وممن أيَّد ذلك الحافظ ابن رجبٍ الحنبليُّ ت(٧٩٥هـ) فقال: (**والسُّنَّة: هي الطَّريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التَّمسُّكَ بما كان عليه هو وخلفاؤه الرَّاشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السُّنَّة الكاملة، ولهذا كان السَّلف قديمًا لا يطلقون اسم السُّنَّة إلَّا على ما يشمل ذلك كله، وروي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض**)[(٤)].

ومما يدلُّ على هذا أيضًا: حديث حذيفة رضي الله عنه قال: حدَّثنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حديثين: رأيتُ أحدهما، وأنا أنتظرُ الآخرَ، حدَّثنا أنَّ الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثمَّ علموا من القرآن **ثم علموا من السُّنة....**»[(٥)].

قال الحافظ ابن حجرٍ ت(٨٥٢هـ): (وفيه إشارةٌ إلى أنَّهم كانوا يتعلَّمون القرآن، قبل أن يتعلَّموا السُّنن، **والمراد بالسُّنن: ما يتلقَّونه عن النبي صلى الله**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧ / ٢) برقم: (٥٠٦٣) (كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح) ومسلم في «صحيحه» (٤ / ١٢٩) برقم: (١٤٠١) (كتاب النكاح).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤ / ٣٢٩) برقم: (٤٦٠٧) والترمذيُّ في «جامعه» (٤ / ٤٠٨) برقم: (٢٦٧٦)، وابن ماجه في «سننه»(١ / ٢٨) برقم: (٤٢) وأحمد في «مسنده» (٧/ ٣٨٠٥) والدارميُّ في «مسنده» (١ / ٢٢٨) برقم: (٩٦) من طريق خالد بن معدانَ عن عبد الرَّحمن بن عمرٍو السلميِّ وحُجرِ بن حُجرٍ كلاهما عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، وعبد الرحمن بن عمرٍو ذكره ابن حبَّان في الثقات (٥/ ١١١) وقال فيه ابن حجرٍ في التقريب ص(٥٥٣): (مقبولٌ) أي: حيث يتابَعُ وقد تابعه الآن حُجر بن حُجرٍ وهو أيضًا ذكره ابن حبَّان في الثقات (٤/ ١٧٧) وقال فيه ابن حجرٍ في التقريب ص(١/ ٢٢٥): (مقبولٌ) مع أنَّه قال في الإصابة (٨/ ٣٥٢): (تابعيٌّ معروفٌ)؛ ولذا وثَّقه الحاكم فقال: (من الثِّقات الأثبات من أئمَّة الإسلام) كما في إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٥) وقال فيه الذهبيُّ: (صدوقٌ) كما في الكاشف (٣/ ٢٧٢) وعليه فحديثه لا ينزل عن الحُسْن والحديث ثابتٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد صحَّحه جماعةٌ من أهل العلم قال الترمذيُّ: (حسنٌ صحيحٌ) وصحَّحه ابن حبَّان كما في فتح الباري (١٣/ ٢٦٦) وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٨٢)، وابن عبد البرِّ كما نقل عنه ابن الملقِّن.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦ / ٢٠) برقم: (١٨٤٧) (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٠).

(٥) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٨ / ١٠٤) برقم: (٦٤٩٧) (كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة)، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٨٨) برقم: (١٤٣) (كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب).

عليه وسلم واجبًا كان أو مندوبًا)[١].

قال العلَّامة المعلِّميُّ ت(١٣٨٦هـ) ملخِّصًا معنى السنة في اللغة والشرع: (تطلق السُّنة لغة وشرعًا على وجهين: **الأول: الأمر يبتدئه الرجل** فيتبعه فيه غيره، ومنه ما في صحيح مسلم في قصَّة الذي تصدق بِصُرَّةٍ فتبعه الناس فتصدَّقُوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سنَّ في الإسلام سنَّةً حسنةً فعمل بها بعده كتب له مثل أجرِ من عمل بها ... » الحديث. **والوجه الثاني: السِّيرة العامة،** وسنَّة النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى هي التي تقابل الكتاب، وتسمَّى الهدي)[٢].

وفيما سبق يظهر أنَّ الحقيقة اللُّغويَّة والشَّرعيَّة كلتيهما تقعان على معنيين: معنى الابتداء، ومعنى السِّيرة العامَّة، ولا مانعَ من أن تكون للكلمة الواحدة أكثر من حقيقة شرعيَّة؛ لتعدُّد استخدام الشَّريعة لهذا اللَّفظ؛ ويدلُّ عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أتدرون ما المفلس؟، قالوا: المفلس فينا من لا دِرهَمَ له ولا متاع، فقال: «إنَّ المفلسَ من أمَّتي يأتي يوم القيامة بصلاةٍ، وصيامٍ، وزكاةٍ)[٣]، ففي هذا الحديث ذكر النبيُّ صلى الله عليه وسلم حقيقةً شرعيَّةً ثانيةً للمفلس، وقد ورد في السُّنة نصوصٌ عديدةٌ مثل هذا، وأما قول الشَّاطبيِّ ت(٧٩٠هـ) في الموافقات أنَّ للسنة إطلاقاتٍ أربعةً شرعيَّةً، وهي: قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وإقراره، وجعل الرابع: ما جاء عن الصَّحابة والخلفاء الراشدين، فكلُّها مرجِعها إلى إطلاقٍ واحدٍ وهو الصَّادر عن النبي صلى الله عليه وسلم، سواءٌ كان قولًا أو فعلًا أو تقريرًا، وأما الرَّابع فهو باعتبار ما أضيف له، وليس باعتبار حقيقة السنة؛ ولذا ذكر بأنَّه -وإن كان ينقسم إلى قولٍ وفعلٍ وإقرارٍ- إلا أنَّه عُدَّ وجهًا واحدًا، فقال: (إذ لم يتفصَّل الأمر فيما جاء عن الصَّحابة تفصيلَ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم)[٤]، يقصد تقسيمَه إلى قَوليٍّ وفعليٍّ

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٩)

(٢) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواءٌ على السُّنة من الزلل والتضليل والمجازفة (ص: ٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٩٧) رقم: (٢٥٨١) (كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم).

(٤) الموافقات (٤/ ٢٩٣).

وتقريريٍّ.

فهذا أحد الإطلاقات الشرعيَّة للسنة، وهو الذي ذكره الشَّيخ سليمان الندويُّ الهندي ت(١٣٧٣هـ) بقوله: (**إنَّ بين الحديث والسُّنة فرقًا كبيرًا، فالحديث هو الرِّواية اللفظيَّة لأقوال الرسول عليه السلام وأعماله وأحواله، وأما السُّنة فهي الطريقة المتواترة للعمل بالحديث، بل بالقرآن أيضًا**)[(١)].

ولكن ليست السُّنَّة منحصرةً في جانب الطَّريقة العمليَّة للنبي صلى الله عليه وسلم، بل اشتهر عند العلماء وعلى رأسهم الشَّافعيُّ جعل السنَّة المصدر الثاني للتشريع، الذي يكون بعد الكتاب، وللسُّنَّة إطلاقاتٌ أخرى تأتي في مطلب (السنة اصطلاحًا) إن شاء الله.

المطلب الثَّالث: تعريف السنة اصطلاحًا

وأما السُّنة العرفيَّة (الاصطلاحيَّة): فقد اختلف العلماء في تعاريفها، فعرَّف كلٌّ منهم بحسَب الجانب الذي يتوافق ومقصودَه من سنَّة النبي صلى الله عليه وسلم، ومردُّ هذا الاختلاف في الاصطلاح إلى اختلافهم في المقاصد التي يعني بها كلُّ فئةٍ من أهل العلم[(٢)].

فعند المحدِّثين: ما أضيف إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خَلقيَّة أو خُلُقيَّة كان ذلك قبل البعثة أو بعدها[(٣)]، فالمحدِّثون نظروا إلى اعتبار ما ينسب إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم، فجعلوا كلَّ ما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم سنَّةً، والسُّنَّة على هذا الاصطلاح مرادفةٌ للحديث، **وأوَّل** من وقفتُ عليه ذكر هذا شيخُ الإسلام ابن تيميَّة ت(٧٢٨هـ) حين قال: (**الحديث النبويُّ** هو عند الإطلاق: ينصرف إلى ما حُدِّث به عنه بعد النُّبوَّة: من قوله وفعله وإقراره؛ **فإنَّ سنَّته ثبتتْ من هذه الوجوه الثلاثة**، فما قاله إن كان

(١) مجلة المنار (٣٠/ ٦٧٣)

(٢) يراجع: السنة ومكانتها للسباعي (١/ ٤٨). ومن المراجع المهمة في مثل هذه المباحث كتاب: «المعجم التاريخي للمصطلحات الحديثية المعرَّفة» بإشراف أ.د. الشاهد البوشيخي المغربي، ص (٥٠٠-٥٠٦) وميزة الكتاب: جمع تعاريف العلماء من محدِّثين وأصوليين على المصطلحات الحديثية، وهو جهدٌ مشكورٌ، جزاهم الله خيرًا.

(٣) توجيه النظر (١/ ٤٠). مع التنبيه إلى أنَّ ما كان قبل النبوة لم يكن فيه تشريعٌ، ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١١).

خبرًا وجب تصديقه به، وإن كان تشريعًا إيجابًا أو تحريمًا أو إباحةً وجب اتِّباعه فيه)[١].

ومحلُّ الشَّاهد: أنَّه عرَّف الحديث النَّبويَّ ثمَّ أردفه بذكر السُّنَّة، مما يدلُّ على ترادفهما في هذا المحلِّ، **وهذا ما صرَّح به الحافظُ السَّخاويُّ** ت(٩٠٢هـ) حين قال: (والحديث لغةً: ضِدُّ القديم، واصْطلاحًا: ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قولًا له أو فعلًا أو تقريرًا أو صفةً، حتى الحركات والسَّكنات في اليقظة والمنام، **فهو أعمُّ من السُّنَّة، وكثيرًا ما يقع في كلام أهل الحديث، ومنهم الناظم [أي: الحافظ العراقي] ما يدلُّ لترادفهما**)[٢].

وقال أيضًا: (السنة: أصلها الطَّريقة، تقول: فلانٌ على سنَّة فلان، إذا كان تابعًا لطريقه، وهي هنا عبارةٌ عمَّا صدر عنه صلى الله عليه وسلم قولًا وفعلًا وتقريرًا)[٣].

ولو جئنا للجانب التطبيقيِّ: فتخصيص الحديث بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلَّم وُجد في وقتٍ مبكِّرٍ؛ إذ ورد على لسان النبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام، ويشهد لهذا أنَّ أبا هريرة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله من أسعدُ النَّاس بشفاعتك يوم القيامة؟ فأجابه الرسول صلى الله عليه وسلم -: «لقد ظننتُ يا أبا هريرة ألَّا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أوَّل منك، لما رأيت من **حرصك على الحديث**»[٤].

ثم اتَّسع استعمال الحديث بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فأصبح يشملُ مع القول: فعلَه وتقريرَه - صلى الله عليه وسلم -، واستعمال السُّنَّة بمعنى الحديث بهذا الإطلاق يشهد له ما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شريح: (اقضِ بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٧)

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٢٢)، وينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٤٠).

(٣) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص: ٦١)

(٤) تخريجه: أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٣١) برقم: (٩٩) (كتاب العلم، باب الحرص على الحديث).

عليه وسلم فاقضِ بما قضى به الصَّالحون)[(١)].

بل كان هذا الإطلاق مستخدَمًا مشهورًا عند الصَّحابة رضي الله عنهم، كما رُوِيَ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه، يقول قبيصةُ بن ذؤيبٍ: جاءت الجدَّة إلى أبي بكرٍ تسأله ميراثها، قال: فقال لها: ما لَكِ في كتاب الله شيءٌ، **وما لَكِ في سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم** شيءٌ، فارجعي حتَّى أسأل النَّاسَ[(٢)].

وهو الَّذي عناه ابن عبَّاسٍ بقوله: **قد حفظتُ السنَّة كلَّها غير أنِّي لا أدري**: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرأ في الظهر والعصر، أم لا، ولا أدري: كيف كان يقرأ هذا الحرف: ﴿وَقَدۡ بَلَغۡتُ مِنَ ٱلۡكِبَرِ عِتِيّٗا ٨﴾[مريم:٨] أو عسيًّا؟[(٣)][(٤)].

فهذا كلُّه يدلُّ على إطلاق السنة والحديث: على (ما جاء منقولًا عن النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص، مما لم ينصَّ عليه في الكتاب العزيز)[(٥)].

وأمّا تعريف السُّنَّة عند علماء أصول الفقه فهو مثل تعريف علماء الحديث إلَّا في قضيَّة «الصِّفة المصطفويَّة»؛ لكونها غيرَ مشتملةٍ على حكمٍ شرعيٍّ، فقالوا:

---

(١) تخريجه: أخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ١٠٣٢) برقم: (٥٤١٤ / ٣) (كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم) (بهذا اللفظ) والضِّياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١ / ٢٣٨)، من طريق شريحٍ عن عمر موقوفًا، ورجال إسناده ثقاتٌ وصحَّح إسناده الألباني في صحيح النسائي (٤٩٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣ / ٨١) برقم: (٢٨٩٤) (كتاب الفرائض، باب في الجدة) والترمذيُّ في «جامعه» (٣ / ٦٠٤) برقم: (٢١٠١) (أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ميراث الجدة)، وابن ماجه في «سننه» (٤ / ٢٦) برقم: (٢٧٢٤) (أبواب الفرائض، باب ميراث الجدة) من طريق مالكٍ عن الزهري عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة به، وهذا الحديث قال فيه الترمذيُّ: (حديث حسن صحيح) ولكنَّ الذي يترجَّح هو عدم صحَّته لثلاثِ علل: أولاها: أنَّ عثمان بن إسحاق لا يعرف، قال فيه الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٣/ ٣١): (شيخ ابنِ شهابٍ الزهريِّ: لا يعرفُ، سمع قبيصة بن ذؤيب، وقد وثَّقوه)، ولعلَّ قوله «وثَّقوه» لإيراد ابن حبَّان له في الثقات (٧/ ١٩٠)، وثانيها: رواية قبيصة عن أبي بكرٍ سمَّاها البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٢١٣): «مرسلةً منقطعةً»؛ وذلك لأنَّ قبيصة لم يدرك أبا بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه، وأمَّا ثالثة الأثافي في الحديث فهي: اضطراب الزهريِّ فيه، فتارةً يسمِّي عثمان بن إسحاق، وتارةً يرويه عن رجل ومرَّةً عن قبيصة بن ذؤيب، وقد أشار إلى هذا الدَّارقطنيُّ في العلل (١/ ٢٤٩) ورجَّح رواية مالكٍ، وممَّن روى الحديث مِن طريق سفيان، عن الزهريِّ، عن قبيصة بن ذؤيب (بإسقاط عثمان): الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٦) وقال فيه: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبيُّ، ولعلَّه على هذا بنى ابن حجرٍ أيضًا قوله: (إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أنَّ صورته مرسلٌ)، التلخيص الحبير (٣ / ١٧٨)، ولكنَّ الحديث لا يصحُّ لما سبق؛ ولذا ضعَّفه ابن حزم فقال: (لا يصحُّ حديثُ قبيصة، منقطعٌ لأنَّه لم يدرك أبا بكرٍ ولا سمعه من المغيرة ولا محمَّد-يعني ابن مسلمة-) كما في البدر المنير: (٧/ ٢٠٦)، وضعَّفه أيضًا الألبانيُّ في إرواء الغليل (٦/ ١٢٤).

(٣) القراءات العشرة المتواترة كلها بالتاء، لكنَّ حمزة والكسائي وحفصًا على كسر العين: ﴿عِتِيّٗا﴾، والباقون على ضم العين: ﴿عُتِيّٗا﴾، وأما (عُسيًا) بالسين: فهي قراءة شاذَّةٌ، حكاها الداني عن ابن عباس، ينظر: البحر المحيط (٦/ ١٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٢٩٧) برقم: (٨٠٨) (كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر)، والترمذي في «جامعه» (٣ / ٣١٩) برقم: (١٧٠١) (أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.، باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل) ...من طريق حصينٍ عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ ورجال إسناده ثقاتٌ والأثر صحيح قال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٧/ ١٥٥).

(٥) الموافقات (٤/ ٢٨٩).

(ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ ممَّا يصلح أن يكون دليلاً لحكمٍ شرعيٍّ)[(١)].

واستثنوا «الصِّفة النبوية المصطفويَّة» من جملة السنن؛ لأجل أنَّ محلَّ كلامهم في السنة هو اعتبار كونها من مصادر التَّشريع، وهذا لا يشمل الصِّفات الذاتية للنبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يستفاد التَّشريعُ من أقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم، فالتفت الأصوليُّون إلى كونها مصدرًا من مصادر التشريع؛ ولهذا قالوا في أدلَّة الشرع: الكتاب والسنة والإجماع، ونحو هذا.

وأما السنة عند الفقهاء فهي: ترادف المستحبَّ، وهو ما في فعله ثوابٌ، وفي تركه ملامة وعتابٌ بلا عقاب[(٢)]، أو: الطَّريقة المسلوكة في الدِّين من غير افتراضٍ ولا وجوبٍ[(٣)]، فالتفت الفقهاء إلى الحكم التَّكليفيِّ، وجعلوه مقابل الواجب[(٤)].

وممَّا ينتبه له هو: عدم الخلط بين التَّعريف الشَّرعيِّ للسنة، والاصطلاحات الحادثة له، فقد أقام بعض الناس لفظ (السنة) الوارد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو كلام الصَّحابة والتابعين دليلًا على سنية العمل المرغوب فيه بالمعنى الاصطلاحيِّ الفقهيِّ المتأخِّر، وذلك خطأٌ يجب التنبه له؛ فإنَّ لفظ السنة الوارد في الأحاديث النَّبوية أو كلام الصَّحابة والتابعين: يعتمد على المعنى الشَّرعيِّ العامِّ، فيشمل الاعتقادات والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب وغيرها[(٥)]، ويشمل الفرض الواجب، والمندوب المستحبَّ[(٦)].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٥٩).

(٢) أنيس الفقهاء لقاسم القونوي ص(١٠٦).

(٣) السنة قبل التدوين ص(١٨).

(٤) وقد نبَّه الحافظ ابن رجب الحنبلي: أنَّ التعبير بلفظ السنة حصل فيه تهاونٌ كثيرٌ لسنن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال في جامع العلوم والحكم(٢/ ١٥٧): (ونقل إسحاق بن منصور عن إسحاق ابن راهويه: أنَّه أنكر تقسيم أجزاء الصلاة إلى سنَّةٍ وواجبٍ، فقال: كلُّ ما في الصَّلاة فهو واجبٌ، وأشار إلى أنَّ منه ما تعاد الصلاة بتركه، ومنه ما لا تعاد، وسبب هذا - والله أعلم - **أن التعبير بلفظ السنة قد يفضي إلى التهاون بفعل ذلك، وإلى الزهد فيه وتركه، وهذا خلاف مقصود الشارع من الحثِّ عليه، والتَّرغيب فيه بالطُّرق المؤدِّية إلى فعله وتحصيله، فإطلاق لفظ الواجب أدعى إلى الإتيان به والرغبة فيه، وقد ورد إطلاق الواجب في كلام الشارع على ما لا يأثم بتركه، ولا يعاقب عليه عند الأكثرين، كغسل الجمعة، وكذلك ليلة الضيف عند كثير من العلماء أو أكثرهم، وإنما المراد به المبالغة في الحث على فعله وتأكيده**)، قلتُ: ومما يؤكِّد ذلك ورود السنة عند بعض التابعين في أشياء واجبةٍ، كقول مجاهد وإبراهيم: «الختان من السنة»، أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب (ص: ٢٢٤) ورجال سنده ثقاتٌ، وينظر: فيض القدير (٤/ ٢٠٢).

(٥) السنة وبيان مدلولها الشرعي للشيخ عبد الفتاح أبي غدة ص (٩).

(٦) وممّا كُتِب عن هذه المسألة كتابُ: (الحقيقة الشَّرعيَّة في تفسير القرآن العظيم والسنة النبويَّة) تأليف أ.د. محمَّد بازمول وفقه الله، فقد جمع فيه قرابة خمسين لفظًا، قال في المقدِّمة: (وتحرير هذه القاعدة من مهمَّات تفسير القرآن العظيم، وشرح

ويؤيِّد هذا قول الحافظ ابن حجرٍ: (لفظ السُّنَّة إذا ورد في الحديث: لا يراد به الَّتي تقابل الواجب)[١].

هذه اصطلاحات العلماء في إطلاق لفظ (السنة)[٢]، **وأعمُّها**: اصطلاح المحدِّثين الذين قصدوا بالسنة: كلَّ ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، **وأخصُّ منه** اصطلاح الأصوليين والفقهاء؛ لأنَّ الأصوليين بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث إنَّه يضع القواعد للمجتهدين من بعده، فاعتنوا بأقواله وأفعاله التي تُثْبِتُ الأحكامَ الشرعيَّةَ وتقرِّرها، والفقهاء إنَّما بحثوا عنها من حيث إنَّها لا تخرج عن حكم شرعيٍّ، فهُمْ يبحثون عن حكم الشَّرع على أفعال العباد وجوبًا وحرمةً وإباحةً[٣].

بقي من إطلاقات العلماء العرفيَّة للفظ «السنة» الخاصَّة: إطلاقُهُم «السنة» على أبواب الاعتقاد فقط، وسمَّوا كثيرًا من كتب العقيدة باسم «السنة» أو شرح «السنة»، مثل: شرح السنة للمزني ت(٢٦٤هـ)، والسنة لعبد الله بن أحمد ت(٢٩٠هـ)، وشرح السنة للبربهاري ت(٣٢٩هـ)، وغيرها، **وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولفظ « السنة « في كلام السَّلف يتناول السُّنَّة في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثيرٌ ممَّن صنَّف في السُّنَّة يقصدون الكلام في الاعتقادات، وهذا كقول ابن مسعودٍ وأُبَيِّ بن كعبٍ وأبي الدَّرداء رضي الله عنهم: اقتصادٌ في سنَّةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في بدعةٍ، وأمثال ذلك)**[٤].

وقال الحافظ ابنُ رجبٍ: (وكثيرٌ من العلماء المتأخِّرين يخصُّ اسم السُّنة بما يتعلَّق بالاعتقادات، لأنها أصل الدين، والمخالف فيها على خطر عظيم)[٥].

وهذا الإطلاق سيأتي ما يشهد له في الفرق بين السنة والحديث إن شاء الله.

حديث الرسول الكريم صلوات ربِّي وسلامه عليه، وأساسٌ لمعرفة منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، فهو أساسُ بيان أحكام الدِّين).

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤١).

(٢) ينظر: الحقيقة الشَّرعيَّة في تفسير القرآن العظيم والسنة النبويَّة ص(١٠٧-١٠٩).

(٣) خبر الواحد وحجيته للدكتور أحمد الشنقيطي ص(٣٠-٣١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٨)

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٠)

فالخلاصة أنَّ: «لفظ السنة في لسان الشَّارع أعمُّ من السنة في اصطلاح الأصوليين»[(١)]، كما يقول ابن حجر: (لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب)[(٢)] وعليه: فالسُّنَّة المصطلح عليها بين الفقهاء محدثةٌ، وأمَّا السُّنة المستعملة في عبارات الشَّريعة فتكون بمعنى الطَّريقة المسلوكة، وبمعنى السِّيرة العامَّة، وبمعنى ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والعلم عند الله.

المطلب الرابع: الفرق بين السنة والحديث

تبيَّن ممَّا سبق: أن لفظ السُّنَّة اجتمعت فيه الحقائق الثلاثة:

الحقيقة اللغوية: وهي: إطلاق السنة في كتب اللغة وأشعار العرب، وسبق أنَّها بمعنى الطَّريقة والسِّيرة، محمودةً كانت أو مذمومةً.

والحقيقة الشرعيَّة: وهي: استخدام السنة في الحديث النبويِّ وأقوال الصَّحابة، وسبق أنَّها بمعنى الهدي العمليِّ للنبي صلى الله عليه وسلم، وطريقته الشَّاملة للعقيدة والمعاملة والتَّعبُّد والسُّلوك، وبمعنى ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ.

والحقيقة العرفيَّة (الاصطلاحيَّة): وهي: استخدام السنة في أعراف العلماء المتأخِّرة، وتختلف بحسب مقاصِد أهل العلم في ذلك الفنِّ، فعند علماء الحديث تعريفٌ مختلفٌ عن تعريف علماء الفقه، مختلفٌ عن تعريف علماء الأصول وهكذا.

يبقى السُّؤال المهمُّ: هل يوجد فرقٌ بين الحديث والسنة؟

يمكن القول بأنّ ما يفهم من جمع كلام العلماء أنَّ بينهما اجتماعًا وافتراقًا، فيفترقان في صورٍ، ويجتمعان في صورٍ، فمن صور الافتراق ما يأتي:-

أوَّلًا: يفترقان من ناحية العموم والخصوص من حيثُ التقاسيمُ، فاشتقاق لفظ «الحديث» يختلف عن اشتقاق لفظ «السنة»، فالحديث روعيَ فيه جانب القول من التَّحدُّث، فيستخدم غالبًا للسنة القوليَّة، ولفظ «السنة» روعي فيها جانب العمل، فتغلب فيها السنة العمليَّة.

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١/ ١٩٥)

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤١) وينظر: العَرف الشَّذي شرح سنن الترمذي (١/ ٤٢٥).

وأيضًا الحديثُ ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى الصَّحابة أو إلى التَّابعين، فيشمل على هذا المرفوع والموقوف، ويشمل أيضًا الأقوال والأفعال[(١)] وإن زعم المناويُّ اختصاصَ الحديث بالقول فقط[(٢)].

وأما السُّنَّة فهي ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم قولًا أو فعلًا أو تقريرًا، ولكنَّها في **حالة الإطلاق**: خاصَّةٌ بالنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وإذا قصد بها غيره: قيِّدت كما سيأتي بسطه إن شاء الله[(٣)].

فالحديث والسنة يتَّفقان: على اشتمالهما على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أفعاله، **وينفرد الحديث** بأمرين:

أوَّلًا: ما يتعلَّق بالحكم على الحديث، فيقال: حديثٌ صحيحٌ، وحديثٌ ضعيفٌ، ولا يقال: سنَّةٌ صحيحةٌ، ولا سنَّةٌ ضعيفةٌ على قصد الحديث-، ولكن قد يقال: سنَّةٌ ثابتةٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى الهدي الثابت والشرع الوارد عنه صلى الله عليه وسلم.

وثانيًا: يُستخدمُ الحديثُ في أقوال الصَّحابة، واستعمله الإمام الشافعيُّ[(٤)]، بخلاف السنة التي هي خاصَّةٌ بالنبي صلى الله عليه وسلم عند الإطلاق.

وتنفرد السنة بأمرين: اشتمالها على التَّقسيم الثُّلاثيِّ: السنة القوليَّة والفعليَّة والتقريريَّة، بل وما همَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بفعله[(٥)]، وأيضًا اختصاصها في حالة إطلاقها بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهذان الأمران للسنَّة بخلاف الحديث فعلى هذا التقسيم:

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في نزهة النظر ص(١٩٥) أنَّ: (الخبر عند علماء هذا الفنِّ: مرادفٌ للحديث) وعلى هذا فيشمل الحديثُ: المرفوعَ والموقوفَ، وذكر الطِّيبيُّ أنَّ: الحديث أعمُّ من أن يكون قول النبِّي صلى الله عليه وسلم والصحابيِّ والتابعيِّ وفعلهم وتقريرهم، ينظر: تدريب الراوي (١/ ٢٩). وهذا هو الواقع العمليُّ لدواوين السنة الحديثيَّة التي اشتملت على الأخبار المرفوعة والموقوفة.

(٢) في فيض القدير (١/ ١٣).

(٣) ولذا قال الحافظ العراقيُّ في شرحه لقوله: «وأهل هذا الشَّأن قسَّموا السنن» قال: (وتعبيريْ بالسُّنَّة أولى من تعبير الخطَّابيِّ بالحديث؛ لأنَّه لا يختصُّ عند بعضهم بالمرفوع، بل يشمل الموقوف بخلاف السنة) نقله عنه زكريا الأنصاريُّ في فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/ ٩٥) ولم أجده في شرح العراقي «التبصرة والتذكرة».

(٤) الأم (٧/ ٢٤٤)، وينظر: القواعد الحديثية عند الإمام الشَّافعي في الأم ص(١٦٨-١٦٩).

(٥) فتح الباري (١٣/ ٢٤٥).

يكون بين السنة والحديث عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ يجتمعان في القول والفعل، وينفرد كلٌّ من السُّنة والحديث في أمرٍ لا يشاركه الآخَر، هذا محصَّل ما ظهر لي من أقوال العلماء، والعلم عند الله[(١)].

ثانيًا: من الفروق بينهما أيضًا أنَّ السنة تطلق على هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي استمرَّ عليه، ولذا يقال: هذا الأمر من السُّنة، وذاك ليس من السُّنة، أي: ترجمةٌ عن مداومة النبي صلى الله عليه وسلم واستمراره عليه، ولذا لا يقال: بأنَّ أكل الضبِّ من سنَّة النبي صلى الله عليه وسلم مع إباحته في الأحاديث- لكن لا يطلق عليه سنَّةٌ من هذه النَّاحية، وكذلك ما اختصَّ به النبي صلى الله عليه وسلم، كزواج ما زاد على أربعٍ لا يقال عنه بأنَّه سنَّةٌ، وهكذا أوصاف النبي صلى الله عليه وسلم الخلَقيَّة والخُلقيّة، لا يقال عنها سنَّةٌ، بل يقال في كلِّ ما سبق: وردت فيها أحاديثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيقال هي في السُّنة، أي: في الأحاديث، ولا يقال: هي من السنة؛ ولذا قال النَّدويُّ: (إنَّ بين الحديث والسُّنة فرقًا كبيرًا، فالحديث هو الرواية اللفظيَّة لأقوال الرَّسول عليه السلام وأعماله وأحواله، وأما السُّنة فهي الطريقة المتواترة للعمل بالحديث، بل بالقرآن أيضًا)[(٢)].

ثالثًا: يفترقان أيضًا: في أنَّه ورد إطلاق السنة على حسن المعتقد، ويشمل الالتزام بجميع هدي النبي صلى الله عليه وسلم، مع الحذر من الابتداع والزيادة عليه، فتكون السنة على هذا ضمن الحديث، ومن أمثلة ذلك قول ابن مهديٍّ عن حمَّاد بن زيد: (لم أر أحدًا قطُّ أعلم بالسنة **ولا بالحديث الذي يدخل في السنة** من حمَّاد بن زيد)[(٣)].

فالمتبادر من هذا: التفريق بين الحديث والسنة، وأنَّ السنة أعمُّ منه،

---

(١) جعل العلامة زكريا الأنصاري ت(٩٢٦هـ) الفرق بين السنة والحديث من قبيل العموم والخصوص المطلق، ولكن لعلَّ نظرته كانتْ من جهة اشتمال الحديث للموقوف بخلاف السنة، ولم يقارن من جهة الحكم على الحديث بالثبوت والضعف بخلاف السنة، ينظر: فتح الباقي شرح الألفية (١/ ٩٥).

(٢) مجلة المنار (٣٠/ ٦٧٣)

(٣) تهذيب التهذيب (٣/ ١٠).

قال أيضًا عبد الرحمن بن مهديٍّ: (النَّاسُ على وجوهٍ: فمنهم من هو إمامٌ في السُّنة إمامٌ في الحديث، ومنهم من هو إمامٌ في السُّنة وليس بإمامٍ في الحديث، ومنهم من هو إمامٌ في الحديث ليس بإمامٍ في السُّنة، فأمَّا من هو إمامٌ في السنة وإمامٌ في الحديث: فسفيان الثوري)[(١)].

وعن ابن مهديٍّ أيضًا: (الثوريُّ: إمامٌ في السنة إمامٌ في الحديث، وشعبة بن الحجَّاج: إمامٌ في الحديث وليس بإمامٍ في السنة).

وفسَّر ذلك محمَّد بن مسلم فقال: (يعني أنَّه كان لا يخوض في مثل هذا)[(٢)].

ولعلَّ قصده: أنَّ شعبة رحمه الله لم يكن يخوض في بعض مسائل العقيدة، فيكون هذا شاهدًا لاستخدام لفظ السنة في مجال العقيدة، كما سيأتي في كلام ابن الصَّلاح بعد قليلٍ، والعلم عند الله.

ولعلَّه من هذا الباب سمَّى الإمام الشافعيُّ المدينة بأنَّها «دار السنة» قرابة خمسة مواضع في كتابه: «الأم» ومن ذلك قوله: (استدلالًا بكتاب الله عزَّ وجلَّ، والقياس على ما أجمع المسلمون عليه بما هو في معناه والمعقول، والأكثر من قول أهل دار السنة والهجرة وحرمِ الله)[(٣)].

وسبقه إلى هذا الصَّحابيُّ الجليل عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنهما، فقد قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما عزم على خطبةٍ في الحج قال له عبد الرحمن: (وإنِّي أرى أن تمهل حتى تقدَم المدينة، فإنَّها **دار الهجرة والسنة** والسلامة، وتخلص لأهل الفقه وأشراف الناس وذوي رأيهم)[(٤)].

فالمدينة هي البلدة المباركة التي كانت أقرب إلى اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في القرون المفضَّلة، وهذا ما حمل الإمام مالك بن أنسٍ أن يجعل من ضمن مصادر التشريع عنده: «عمل أهل المدينة» ويحتجَّ بعملهم.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ١١٨) ووقع في تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥/ ١٨٣) وصف الثوري بأنه (إمام في الحديث وليس بإمام في السنة).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٩).

(٣) الأم للشافعي (٥/ ١٦٤)، وينظر أيضًا: الأم (٤/ ٩١، و٥/ ١٥٧، و٧/ ٢٨، و٧/ ٣٣).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ٦٧).

وأمَّا العبارة المشهورة للإمام الشافعيِّ يثني فيها على الإمام أحمد ابن حنبل ويقول: (أحمد إمامٌ في ثمان خصال: إمامٌ في الحديث، إمامٌ في الفقه، إمامٌ في اللغة، إمامٌ في القرآن، إمامٌ في الفقر، إمامٌ في الزهد، إمامٌ في الورع، إمامٌ في السُّنَّة)[1]، فالظاهر أنَّه أراد بالسُّنة هنا: الاعتقاد، -وإن لم يدرك الشافعيُّ المحنة التي حصلت للإمام أحمد- **ويؤيِّد هذا الاحتمالَ: السؤالُ الذي وُجِّه للحافظ ابن الصَّلاح ت(٦٤٣هـ) في التَّفريق بين السنة والحديث**، إذ ورد في فتاواه ما يلي: مسألة: قال بعضهم عن الامام مالك رضي الله عنه: إنَّه جمع بين السنة والحديث فما الفرق بين السنة والحديث؟ فأجاب رضي الله عنه:

(السنة ها هنا ضدُّ البدعة، وقد يكون الإنسان من أهل الحديث وهو مبتدعٌ، ومالكٌ -رضي الله عنه- جمع بين السُّنَّتين، فكان عالمًا بالسنة أي: الحديث- ومعتقدًا للسنة، أي: كان مذهبه مذهب أهل الحقِّ من غير بدعةٍ، والله أعلم)[2].

وأمَّا صور الاجتماع بين الحديث والسنة: فتطلق السنة على ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم، فيقال: دليل هذه المسألة: الكتاب والسنة والإجماع، ويراد من السنة هنا: الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم، وهذا سبق أنَّه اصطلاح المحدِّثين.

وكذلك أيضًا في وصف الفرقة النَّاجية يقال عنها: أهل الحديث كما يقال عنها: أهل السُّنة، ونحو هذا.

فتلخّص من هذا أنَّ (السُّنَّة) و(الحديث) يجتمعان في صورٍ، ويفترقان في صورٍ، والسِّياق هو الذي يبيِّن هذا، وإن كان الغالب إطلاق السُّنَّة والحديث على معنًى واحدٍ، والعلم عند الله تعالى.

وما سبق من التفريق بين السنة والحديث هو من خلال منظور علماء المسلمين، ولابدَّ أن ننتبه إلى تفريق المستشرقين بين «السنة» و«الحديث»؛ لأنَّهم يفرِّقون بين السنة والحديث بمنظورٍ آخر مخالفٍ لما سبق من علماء الحديث، فمثلًا: المستشرق جولد تسيهر ت(١٩٢١م) تطرّق إلى الفصل بين السنة والحديث، فقال: (الحديث: الشَّكل الذي وصلت به السنة إلينا، فهما

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٥)

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢١٣).

[السنة والحديث] ليسا بمعنًى واحدٍ، وإنما السُّنة دليل الحديث، فهو عبارةٌ عن سلسلةٍ من المحدِّثين الذين يوصِلون إلينا هذه الأخبار والأعمال المشار إليها طبقةً بعد طبقةٍ، ممَّا ثبت عند الصَّحابة أنَّه حاز موافقة الرسول صلى الله عليه وسلم في أمور الدِّين أو الدنيا، وما ثبت أيضًا حسب هذا المعنى من المُثُل التي تحتذى كلَّ يومٍ)[١].

وأمَّا السنة عنده فـ(هي جواهر العادات وتفكير الأمَّة الإسلاميَّة قديمًا، وتُعدُّ شرحًا لألفاظ القرآن الغامضة التي جعلتها أمرًا عمليًّا حيًّا)[٢].

وأما المستشرق شاخت ت(١٩٦٩م) فيقول: (إنَّ الأحاديث ليست هي السنَّة، بل هي تدوين السنة بالوثائق)[٣].

فخلاصة مفهوم السنة والحديث عند المستشرقين:

أوَّلًا: السنة جوهر العادات والتَّقاليد الموروثة من غير المسلمين!.

ثانيًا: السنة شرحٌ لألفاظ القرآن الغامضة.

ثالثًا: السنَّة وحدها هي القانون أو الدِّيانة، وهي المصدر الوحيد للشَّريعة[٤].

رابعًا: وأمَّا الحديث عندهم فهو تدوين السنة! أو الطريق إلى السنة!.

وهذه المزاعم باطلةٌ، **فأمَّا دعوى أنَّ السنة جوهر العادات والتَّقاليد الموروثة فهم يَعْنُون بها أنَّها جماعٌ للعادات والتَّقاليد الوراثيَّة في المجتمع العربيِّ الجاهليِّ**، فنقلت إلى الإسلام، ثمَّ عدِّلت تعديلًا جوهريًّا عند انتقالها، ثمَّ أنشأ المسلمون من المأثور من المذاهب والأقوال والأفعال والعادات لأقدم جيلٍ من أجيال المسلمين سنَّةً جديدةً[٥].

(١) المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي د. عَجيل النشمي ص(٨٤).

(٢) العقيدة والشريعة في الإسلام لجولد تسيهر ص(٤١).

(٣) المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي د. عَجيل النشمي ص(٨٤)

(٤) الاستشراق وموقفه من السنة النبويَّة ص(١٨).

(٥) ينظر: العقيدة والشريعة في الإسلام ص(٤٢) دائرة المعارف الإسلامية (٧/ ٣٣٠)، واستفدت هذا من مقال للدكتور محمود الدوسري منشور على موقع الألوكة بعنوان: (طعن المستشرقين في السنة النبويَّة).

وهذا قانونٌ مشهورٌ عن المستشرقين يمكن تسميته بقانون «الاقتراض» أي: أنَّ المسلمين اقترضوا هذا من الأديان الأخرى، أو الحضارات الثانية، وهو ما يسمُّونه بـ«الفيلولوجيا»، وقد صرَّح **المستشرق بروكلمان** أنَّ «الحديث النبويَّ» اقتبسه نبيُّنا محمد صلى الله عليه وسلَّم من اليهوديَّة والنصرانيَّة، فقال: (وأغلب الظنِّ أنَّ محمَّدًا قد انصرف إلى التفكير في المسائل الدينيَّة في فترةٍ مبكِّرةٍ جدًّا! قال: وهو أمرٌ لم يكن مستغربًا عند أصحاب النفوس الصَّافية من معاصريه، الذين قصرت العبادة الوثنية عن إرواء ظمئهم الرُّوحيِّ)[1] ثمَّ يطلق أقواله بلا مستندٍ فيقول: (وتذهب الرِّوايات إلى أنَّه اتَّصل في رحلاته ببعض اليهود والنَّصارى، أما في مكَّة نفسها **فلعلَّه** اتَّصل بجماعاتٍ من النصارى، كانت معرفتهم بالتوراة والإنجيل هزيلةً إلى حدٍّ بعيدٍ)[2].

أتصوَّر حقيقةً «بروكلمان» وهو يفتري على النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه خجلانٌ من نفسه؛ لعلمه ببطلان كلامه، وكذب قوله، فأين الرِّوايات التي زعمها؟ بل هي ظنونٌ وتخرُّصاتٌ، بدأه بقوله: (أغلب الظن)، وأنهاه بالعَلعلَة!.

ونبيُّنا محمَّدٌ صلى الله عليه وسلم لو كان له أيُّ اتِّصالٍ باليهود والنَّصارى لفضحه قومه الذين بين ظهرانيه، ولجعلوا هذا مسوِّغًا لأن ينصرفوا عنه، وأيضًا فالنبي صلى الله عليه وسلم خروجه من مكَّة كان نادرًا جدًّا، وكان يخرج لأمورٍ تجاريَّةٍ، فلم يُرو عنه أنَّه اتَّصل بواحدٍ من أولئك ليتعلَّم منهم، ولكن على فرض أنَّه كان تلميذًا بارًّا لليهود والنصارى -وحاشاه- فإنَّ المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه أمِّيٌّ، لا يقرأ ولا يكتب، وهذا هو الموافق للنُّصوص القرآنيَّة، فإذن الطريقة الوحيدة لاستفادته ممَّن لقيهم من أهل الكتاب على صحَّة ذلك- هي التلقين والاستماع فقط، أفيعقلُ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم استمع لأخبارٍ في ساعاتٍ وأيامٍ معدودةٍ، أكْسَبتْه أن يتكلَّم في أخبار الأوَّلين والآخرين، وعمَّا كان ويكون، ممَّا أوحاه الله تعالى إليه، ثمَّ لا يُعهد أنَّه أخطأ في لفظٍ واحدٍ، ولا في خبرٍ واحدٍ؟.

(١) افتراءات المستشرق كارل بروكلمان على السيرة النبويَّة ص(٢٢-٢٣).

(٢) المصدر السابق.

أضفْ إلى ذلك أنَّه لو كانت رسالةُ النبي صلى الله عليه وسلم مقتبسةً من أهل الكتاب فلماذا جاء في ديننا مخالفتهم؟! كلُّ هذا يدلُّ على أنَّه صلى الله عليه وسلم هو النَّبيُّ الحقُّ، يأتيه الخبر الصَّادق من الإله الحقِّ، وهو الصّادق المصدَّق المصدوق، نشهد أنَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما كذب فيما قال، ولا قصَّر في الرسالة التي أمر بتبليغها عليه السلام، وهذا مقتضى شهادة أنَّ محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلَّم.

وأما زعمه أنَّ السنَّة وحدها هي القانون أو الدِّيانة، وهي المصدر الوحيد للشَّريعة فكلامٌ يخالفه واقع المسلمين، فالمصدر الأوَّل هو القرآن الكريم، ويليه سنَّة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهما مصدران لا ينفكُّ أحدهما عن الآخر، أتى القرآن بالكلِّيَّات، وأتت السُّنَّة بتفصيل وشرح وبيان تلك الكُلِّيات، **وأمَّا زعمهم أنَّ الحديث هو تدوين السنة، أو دليل السنة، فهذا لا يؤيِّده المدلول اللغويُّ للكلمتين، ولا الاستعمال الاصطلاحيُّ، فهو بعيدٌ جدًّا**، ولعلَّه يحقُّ لي أن أقتبس من نقد جورج طرابيشي[1] -وهو من الحداثيين- على الإمام الشافعيِّ، فأقول في هذه المناسبة: يخرقون هنا قواعد التَّسمية، ويخرقون معها قواعد اللغة العربيَّة، فليس في معجم العربيَّة ما يمكن أن يستدلَّ منه أنَّ الحديث دليل السنة!.

هذا باختصارٍ: تفريق المستشرقين بين السنة والحديث، وهو يخالف واقع التفريق اللغويِّ بين اللفظين، والعلم عند الله.

المبحث الثَّاني: معنى السُّنَّة عند الإمام الشافعيِّ

سبق بحمد الله تعريف السنة النبوية في إطلاق الشرع، وفي لسان العلماء، وسنأتي الآن إلى استعمالات السُّنة عند الإمام الشافعيِّ -رحمه الله-.

والإمام الشَّافعيُّ -رحمه الله- استخدم لفظ «السُّنة» وأطلقه على استعمال المحدِّثين كثيرًا -وقد كان أوسَع الاستعمالات وأغناها- وهو إطلاقُها على جميع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ويدخل فيه ما كان من الأحاديث على وجه التَّشريع أيضًا على تعريف الأصوليين، وممَّا يدلُّنا على ذلك أنواعٌ من النصوص:-

(١) ينظر: من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث ص(١٨٢).

النوع الأول: إطلاق الإمام الشَّافعيِّ السُّنَّة على أنَّها دليلٌ بعد الكتاب، وهذا كثيرٌ في كلامه جدًّا، وممَّا يدلُّ عليه قوله: «وجهة العلم: الخبرُ في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس»[(١)].

وقال: «ودلَّت السنة على أنَّه يجزئ في الاستنجاء ثلاثة أحجارٍ»[(٢)].

وقال: «والكتاب يدلُّ على ما وصفتُ، وفي السُّنَّة دلالةٌ عليها، قال رسول الله: «رفع القلم عن ثلاثةٍ: النَّائمُ حتى يستيقظَ، والصَّبيُّ حتى يبلغ، والمجنون حتَّى يفيق»[(٣)].

وبوَّب في الرسالة: باب: (ما نزل عامًّا دلَّت السُّنة خاصَّةً على أنَّه يراد به الخاصُّ)[(٤)].

وقال: (ولولا دلالة السُّنة، ثمَّ إجماع النَّاس: لم يكن ميراثٌ إلَّا بعد وصيَّةٍ أو دَينٍ، ولم تعُدِ الوصيَّة أن تكونَ مبدَّاةً على الدَّين أو تكونَ والدَّينَ سواء)[(٥)].

ومبحث عدم نسخ السنة بالقرآن أيضًا يدل على ذلك[(٦)].

وقال: (عن أبي هريرة أنَّ رسول الله قال: «وفي الركاز الخمس» ولولا دلالة السنة: كان ظاهر القرآن أنَّ الأموال كلَّها سواء، وأن الزكاة في جميعها دون بعض).

ومما يدلُّ على هذا عطفه الكتاب بالسُّنة كثيرًا مثل قوله: (وجهة العلم بعدُ الكتابُ والسُّنَّة والإجماع والآثار، وما وصفتُ من القياس عليها)[(٧)].

وقال: (يحكم بالكتاب والسُّنة المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فنَقُول لهذا: حَكَمنَا بالحقِّ في الظَّاهر والباطن، ويُحْكَم بالسنة قدْ رُوِيَتْ من طريق

(١) الرسالة للشافعي (٣٩).
(٢) الرسالة للشافعي (٢٩).
(٣) الرسالة للشافعي (٥٧).
(٤) الرسالة للشافعي (٦٤).
(٥) الرسالة للشافعي (٦٦).
(٦) الرسالة للشافعي (٦٦).
(٧) الرسالة للشافعي ص(٥٠٧).

الانفراد، لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حَكَمْنا بالحقِّ في الظَّاهر؛ لأنَّه قد يمكن الغلطُ فيمن روى الحديث)[١].

والنصوص الدَّالَّة على أنَّ الإمام الشافعيَّ جعل السنة دليلًا بعد الكتاب كثيرةٌ جدًا جدًّا، والحمد لله[٢].

النوع الثاني: إطلاقه السُّنَّة أحيانًا على بعض الأفعال التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم مرَّةً واحدةً، ومع هذا سمَّاها الإمام الشافعيُّ سنَّةً، مثل قوله:(فكانت سنَّةُ النبيِّ أنْ صلَّى في مرضه قاعدًا ومن خلفه قيامًا، مع أنَّها ناسخةٌ لسنته الأولى قبلها: موافقة سنته في الصحيح والمريض، وإجماع النَّاس أن يصلِّيَ كلُّ واحد منهما فرضه، كما يصلي المريض خلف الإمام الصَّحيح قاعدًا والإمام قائمًا)[٣].

وكذا عدُّه عمرة عائشة من التنعيم سنَّةً فقال: (وخالفنا بعض حجازيِّينا فقال: لا يُعْتمرُ في السَّنة إلَّا مرَّةٌ، **وهذا خلاف سنَّة رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - فقد أعمر عائشة في شهرٍ واحدٍ من سَنَةٍ واحدةٍ مرَّتين)[٤].

مع أنَّ هذا الأمر لم يحصل إلا مرَّةً واحدةً وهذا من أحسن الأدلَّة على أنَّ «السنة» عند الشَّافعيِّ لا تختصُّ في المداومة كما يفهم من لفظها.

النوع الثالث: نصوصٌ أطلق فيها الإمام الشَّافعيُّ على كلِّ أخبار الآحاد بأنَّها سنَّة فقال: (وقد رأيتُ ممَّن أثبت خبر الواحد من يطلب معه خبراً ثانيًا، ويكون في يده السُّنَّة من رسول الله من خمسِ وجوهٍ فيحدَّثُ بسادسٍ فيكْتُبُه؛ لأنَّ الأخبار كلَّما تواترتْ وتظاهرتْ كان أثبت للحجَّة، وأطيب لنفس السَّامع)[٥].

وكذلك عدَّ كلَّ ما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سنَّةٌ، قال: (لو كان القياس نصَّ كتابٍ أو سنَّةٍ قيل في كلِّ ما كان نصَّ كتابٍ

(١) الرسالة للشافعي (٥٩٩)
(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٧٤) و(٢/ ٢٧٩) و(٣/ ٦٦) و(٤/ ١٢٠) و(٤/ ١٥٥) و(٤/ ١٢٨).
(٣) الرسالة للشافعي (٢٥٥)
(٤) الأم للشافعي (٢/ ١٤٨)
(٥) الرسالة للشافعي (٤٣٣)

«هذا حكم الله «، وفي كلِّ ما كان نص السنة « هذا حكم رسول الله «، ولم نقل له: «قياس»)[١].

النوع الرابع: النصوص التي فيها تفسير الإمام الشافعيِّ الحكمة بأنَّها السّنّة، وهي نصوصٌ كثيرة، منها قوله رحمه الله: (فذكر الله الكتاب -وهو القرآن- وذكر الحِكمة، فسمعتُ من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمةُ سنَّة رسول الله، وهذا يشبه ما قال، والله أعلم، لأنَّ القرآن ذُكِرَ وأُتْبِعَتْهُ الحكمةُ، وذَكَر الله منَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتابَ والحكمةَ، فلم يَجُزْ - والله أعلم - أن يقال: الحِكْمَة هاهنا إلَّا سنَّة رسول الله)[٢].

فتفسيره الحكمة بأنَّها السنة يشمل جميع ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم كإطلاق المحدِّثين عليه، من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، ولا يختصُّ بالهدي المستمرِّ الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه فقط، ومن أوضح البراهين على هذا قول الإمام الشافعيِّ في تشريعٍ ليس من هديه صلى الله عليه وسلم أنه سنَّة: (قال الشافعيُّ) : فقيل لمن يقول هذا القول: السنة جاءت في المُجَامِعِ، فمن قال لكم في الطَّعام والشراب؟[٣].

ويأتي هنا سؤال مهم، وهو قول الصَّحابيِّ أو التابعيِّ: « من السنة كذا» ما المقصود به عند الإمام الشافعي؟

والجواب: أنَّ الإمام الشافعيَّ يفرِّق بين إطلاق الصحابيِّ وإطلاق التابعيِّ للفظ «السنة»:-

فإن صدرتْ عن الصَّحابيِّ وقال: «من السُّنة» فهي عنده من ألفاظ المرفوع[٤]،

(١) الرسالة للشافعي (٤٧٦)

(٢) الرسالة للشافعي (٧٨).

(٣) الأم للشافعي (١١٠)

(٤) والإمام الترمذي في جامعه (٢/ ٣٣٦) يفرِّق بين المرفوع وقول الصَّحابيِّ: (من السنة)، فقد ضعَّف حديثًا مرفوعًا عن ابن عباس: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، ثم قال: (والصَّحيح عن ابن عبَّاس قوله: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب)، قال الحافظ في فتح الباري (٣/ ٢٠٤): (وهذا مصيرٌ منه [أي: الترمذي] إلى الفرق بين الصِّيغتين، ولعلَّه أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال)، ويمكن أن يقال: إنَّ الفرق بينهما من جهة أنَّ عبارة (من السنة) أعمُّ من أن تكون سنَّةً قوليةً أو فعليَّةً أو تقريريَّةً، ولفظ الحديث المرويِّ في السنة الفعليَّة، ينظر: المدرسة الحديثيَّة في مكَّة والمدينة في القرنين الأول والثاني ص(٥٦٩). وبهذا تعرف عدم صحة القول بأنَّ الشافعيَّ في الجديد يقول: «إنَّ السنة لا تنصرف إلى الرَّسول بدون بيانٍ» كما في: الاتجاهات الفقهية لأصحاب الحديث ص(٢٥٧).

وهو ما يسمَّى بـ»المرفوع الحُكْمِيِّ» وهذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله[(١)].

بل حُكِيَ على هذا إجماعُ علماء الحديث.

يقول الحاكم :«وقد أجمعوا على أنَّ قول الصَّحابيِّ ﴿سنَّة﴾ حديثٌ مسندٌ»[(٢)].

والإجماع معارضٌ عند نفرٍ قليل من العلماء؛ ولذا قال ابن الصَّلاح: (قول الصحابيِّ: ﴿من السنة كذا﴾ فالأصحُّ أنه مسندٌ مرفوعٌ؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه لا يريد به إلَّا سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتِّباعه)[(٣)].

والإمام الشَّافعيُّ مع جمهور العلماء في أنَّ الصَّحابيَّ إذا قال: «سنَّة» أنَّه حديثٌ مرفوعٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومن النصوص الدالة على ذلك من كلام الإمام قوله رحمه الله:

(وابن عبَّاسٍ والضَّحاك بن قيس: رجلان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقولان السنة إلَّا لسنَّة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن شاء الله (قال الشافعي) : أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعدٍ عن الزهريِّ عن أبي أمامة قال: السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب (قال الشافعي) : **وأصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم لا يقولون بالسنة والحقِّ إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى**)[(٤)].

وقد نبَّه على هذا الرافعيُّ ت(٦٢٣هـ) حيث ذكر أنَّ الإمام الشافعيَّ يقصد لفظ السنَّة عند الإطلاق: سنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (**ولفظ السنة عند الإطلاق يُحْمَلُ على سنَّة النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما ذكره الشَّافعيُّ، سيَّما إذا وقع في كلام الصحابة والتابعين**)[(٥)].

وقوله:« سيَّما إذا وقع في كلام الصحابة والتابعين» أما الصَّحابة فنعم، وأما إذا وقع في كلام التابعين فقال أحدهم: « من السنة كذا» فهذا قد تراجع الإمام الشافعي عن الاحتجاج به كما سيأتي.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٥٩-٦٠).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٥١٠).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٥٠).

(٤) الأم للشافعي (١/ ٣٠٩)

(٥) شرح مسند الشافعي للرافعي (٣/ ٣٦٠)

وهذا الذي قرَّره الإمام الشافعيُّ فيما يتعلَّق بإطلاق الصحابيِّ لفظ «السنَّة» هو الذي كان عليه الصَّحابة رضي الله عنهم، يشهد له ما روى البخاري من حديث ابن شهابٍ قال: أخبرني سالمٌ أنَّ الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما، سأل عبدَ الله رضي الله عنه، كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالمٌ: «**إن كنتَ تريد السنة فهجِّر بالصلاة يوم عرفة**»، فقال عبد الله بن عمر: «صدق، إنَّهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة»، فقلت لسالمٍ: أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال سالم: «**وهل تتبعون في ذلك إلَّا سنَّته**»؟[(١)].

قال الحافظ ابن عبد البرِّ ت(٤٦٣هـ): «إذا أطلق الصَّحابيُّ - رضي الله تعالى عنه - السنة فالمراد بها سنَّة النبي - صلى الله عليه وسلم - ما لم يضفها إلى صاحبها كقولهم: سنَّة العمرين»[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجرٍ ت(٨٥٢هـ) في نزهة النظر: (فنقل سالمٌ -وهو أحد الفقهاء السَّبعة من أهل المدينة، وأحد الحفَّاظ من التابعين- عن الصَّحابة: **أنَّهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلَّا سنَّة النبي صلى الله عليه وسلم**، وأمَّا قول بعضهم: إن كان مرفوعًا فلِمَ لا يقولون فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، **فجوابه: أنَّهم تركوا الجزم بذلك تورُّعًا واحتياطًا**، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس: «من السُّنَّة إذا تزوج البكرَ على الثيِّب أقام عندها سبعًا» أخرجاه في الصحيح، قال أبو قلابة: لو شئت لقلتُ: إن أنسًا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. أي: لو قلت لم أكذب؛ لأن قوله: «من السنة» هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة أولى)[(٣)].

وقال أيضًا في الفتح بعد قول أنسٍ من «السنة»: (أي: سنَّة النبي صلى الله عليه وسلم، هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصَّحابيِّ)[(٤)].

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٢).
(٢) التقصِّي لما في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم (١٦١).
(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٢٣٦).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣١٤)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥٢٣).

وممَّا يؤيِّد ما سبق من إطلاق الصَّحابة للسُّنة وهم يَعْنُون بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم: ما جاء في المستدرك للحاكم بسنده إلى زياد بن عبد الله النَّخعيِّ[(١)]، قال: كنَّا جلوسًا مع عليٍّ رضي الله عنه في المسجد الأعظم، والكوفة يومئذ أَخْصَاصٌ[(٢)]، فجاءه المؤذِّن، فقال: الصَّلاةَ يا أمير المؤمنين للعصر، فقال: اجْلِسْ، فجلس، ثمَّ عاد فقال ذلك، فقال عليٌّ: «**هذا الكلبُ يعلِّمُنا بالسُّنَّة**»، فقام عليٌّ فصلَّى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنَّا فيه جلوسًا[(٣)].

هذا الذي قرَّره الإمام الشَّافعيُّ من اختصاص لفظ السنة الصادرة عن الصَّحابيِّ: بالحديث المرفوع دون أقوال الصَّحابة وأفعالهم: نازعه فيها علماء الحنفيَّة، وهم المشهورون بتوسيع لفظ «السنة»، فيجعلون أقوال الصحابة من السنة.

فمثلًا ينُصُّ السَّرخسيُّ ت(٤٨٣هـ) بعد ذكره أنَّ الشَّافعيَّ يخصُّ السنة بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فقط، قال: (وهذا لأنَّه [أي: الشافعيَّ] لا يرى تقليد الصَّحابيِّ، ويقول: القياس مقدَّمٌ على قول الصَّحابيِّ، ... ولهذا قال في قول سعيد بن المسيب رضي الله عنه: إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية: السُّنَّة تنصرف إلى سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم... **فأمَّا عندنا [أي: الحنفية]: إطلاق هذا اللفظ لا يوجب الاختصاص بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم،....)**[(٤)].

---

(١) وقع في نُسَخ المستدرك -وأُشر عن النسخ الخطِّيَّه -: (زياد بن عبد الرحمن)، والصَّواب: زياد بن عبدالله النخعيِّ كما يأتي في كلام الدارقطنيِّ، وينظر: إتحاف المهرة لابن حجر (١١/ ٣٩٠).

(٢) أخْصاصٌ: مفرده خُصٌّ، وهو البيت من القَصَب الذي يُسقف عليه بخشبةٍ، وسمِّي خُصًّا: لأنَّه يُرَى ما فيه من الخصائص وهي الفُرَجُ والأثقابُ، أو يرى ما فيه من خَصاصه، أي: من فرجه، ينظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني (١/ ٥٨٤)، والمحكم لابن سيده (٤/ ٤٩٩)، والمطلع على ألفاظ المقنع ص(٤٩٣)، فقصده الآن أنَّ بيوت الكوفة يومئذٍ أخصاصٌ.

(٣) تخريجه: أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١ / ١٩٢) برقم: (٦٩٥) والدارقطني في «سننه» (١ / ٤٧١) برقم: (٩٨٨) وصحَّحه الحاكم، ورجال إسناده ثقاتٌ ما عدا زياد بن عبد الله قال فيه الدَّارقطنيُّ في السنن: (زياد بن عبد الله مجهولٌ)، وعليه فلا يستقيم كلام الحاكم: (ولم يُخرِّجاه بعد احتجاجهما بروايته)، وذكر البخاريُّ في التاريخ الكبير (٣/ ٣٦٠): أنَّ زيادًا سمع عليًّا، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٥٦)، وأفاد ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ٥٣٤) عن البرقاني عن الدَّارقطنيِّ: أنَّه «يُعْتَبَر به»، ولم أجد ما أقوِّيه به وبالغ فيه مغلطاي فصحَّحه في: الإعلام بسنته عليه الصَّلاة والسلام بشرح سنن ابن ماجه الإمام (٣ / ٢٨٥).

(٤) أصول السرخسي (١/ ١١٤) ومثله في تقويم الأدلة للدبوسي ص(٧٨) ولذا يجعلون لفظ الصحابي: «أُمرنا» و«نهينا» لا يدلُّ على أن الآمر والناهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل قد يكون الآمر أحدَ الخلفاء.

فذكر بعض الأحاديث التي سبقت، مثل حديث: «من سنَّ سنة حسنةً» وحديث: «فعليكم بسنتي».

ووافقه على هذا غيره من الحنفية[١] وبعض الشافعية[٢] وابن حزم[٣] واستندوا إلى أنَّ اسم «السنة» مترددٌ بين سنَّة النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم وسنة غيره، فالمفتي يقول: هذه السنة، «وكلُّ مُفْتٍ ينسب فتواه إلى شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمَّ مستند الفتوى قد يكون نقلًا، وقد يكون استنباطًا واجتهادًا، فالحكم بالرواية مع التردُّد لا أصل له»[٤].

وقوَّى ابن حزم مذهبه بأنَّه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما إطلاقه السنة على فعل لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم[٥]، وهو قول ابن عمر: «أليس حسْبُكُمْ سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إن حبس أحدكم عن الحجِّ طاف بالبيت، وبالصَّفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيءٍ حتى يحجَّ عامًا قابلًا، فيهدي أو يصوم إن لم يجدْ هديًا»[٦].

ولكن أجيب على هذا بأنَّ لفظة «السنة» عند الإطلاق: تحمل على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، لأنَّه هو المقتدى والمتَّبع على الإطلاق، **وأمَّا إطلاق السنة على فعل غيره كما في حديث: « من سنَّ سنَّةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » وكذلك قول السَّلف: «سنَّة العمرين»، ففيه جواز إطلاق اسم السنة على فعل غيره مع التقييد، والممنوع هو أن يُفهم من إطلاق اسم السنة على سنة غيره**[٧].

---

(١) منهم حسام الدين السغناقي ت(٧١١هـ) في الكافي في شرح البزدوي (٣/ ١١٦٩)، وعلاء الدين البخاري الحنفي ت(٧٣٠هـ) في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٠٩).

(٢) ومنهم الجويني في البرهان (١/ ٢٤٩-٢٥٠) فقد قال: (إذا قال الصَّحابيُّ: «من السُّنَّة كذا»: فقد تردَّد فيه العلماء، فذهب ذاهبون إلى أنَّ قوله هذا محمولٌ على النَّقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كأنَّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا؛ فإنَّ السنة إذا أطلقتْ تُشْعِرُ بحديث الرسول عليه السلام، **وأبى المحققون هذا**؛ فإنَّ السنة هي الطريقة، وهي مأخوذةٌ من السُّنَن والاستِنَان، فلا يمتنع أن يحمل ما قاله على الفتوى، وكلُّ مفتٍ ينسِبُ فتواه إلى شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم). ولكن قد سبق عن الصَّحابة أنَّهم كانوا يخصِّصونها في حالة الإطلاق بسنَّة النَّبي صلى الله عليه وسلَّم.

(٣) الإحكام (٢/ ٧٢).

(٤) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٥٠).

(٥) الإحكام (٢/ ٧٢).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٩)

(٧) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٤٤٨).

وأفاد الحافظ ابن حجرٍ بأنَّ احتمال إرادة النبيِّ صلى الله عليه وسلم أظهر **لوجهين: أحدهما**: أنَّ إسناد ذلك إلى سنة النبي - صلى الله عليه وسلم هو المتبادر إلى الفهم، فكان الحمل عليه أولى، **والثاني**: أن سنَّة النبي - صلى الله عليه وسلم أصلٌ، وسنة الخلفاء الراشدين تبعٌ لسنته، قال ابن حجر: **(والظَّاهر من مقصود الصَّحابيِّ - رضي الله عنه - إنَّما هو بيان الشَّريعة ونقلها، فكان إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التَّابع والله أعلم)**[(١)].

وأجاب الحافظ ابن حجر عن اعتراض ابن حزمٍ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما بأنَّ ابن حزمٍ إن أراد بأنَّه لم يقع من فعله صلى الله عليه وسلم ما ذكره ابن عمرَ فمسلَّمٌ، ولا يفيده، وإن أراد أنَّه لم يقع من قوله فممنوعٌ، بل يحمل كلام ابن عمر بأنَّه سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم، وما المانع منه؟[(٢)].

فتلخَّص من هذا أنَّ إطلاق السنة مطلقةً من دون تقييدها بالصَّحابة ولا بالخلفاء لا يقع إلَّا على النبي صلى الله عليه وسلم[(٣)].

فالأصل المتبادر من لفظ (السنة) إذا أطلقه صحابيٌّ أن يراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأمَّا حيث يراد بها سنَّة الخلفاء الراشدين أو أحدهم أو بعض الصحابة فترد مقيَّدةً بالمعنى المراد، قال ابن عبد البرِّ: (إذا أطلق الصَّاحبُ ذكر السُّنة: فالمراد سُنّة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم تُضَفْ إلى صاحبها؛ كقولهم: سنَّة العمرين، وما أشبه ذلك)[(٤)].

وممَّا يؤيِّد هذا استعمالُ كثيرٍ من السَّلف لفظ «السنة» على عمل الصحابة رضي الله عنهم، لكن حيث يكون في سياق الكلام ما يبيِّن المعنى المراد[(٥)]،

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٢٥)

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٢٧).

(٣) وأمَّا ما ذكره الشيخ محمد أنور الكشميري الحنفيُّ ت(١٣٥٣هـ) في فيض الباري على صحيح البخاري (٣/ ٥٣) أنَّ من دأب ابن عبَّاس إطلاق السنة على اختياراته فقال: (وهذا من دأب ابن عبَّاس رضي الله عنه أنَّه يُطلِقُ على بعض مختاراته لفظ السنة، كما فعله في الإقعاء مع أنَّ ابن عمر صرَّح بنقيضه وقال: «إنَّ الإقعاء ليس بسنة»)! فأقول: هذا ليس بصحيح، وابن عباس صرَّح في الإقعاء بأنَّه سنَّة النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم (١/ ٣٨٠)، وأما مخالفة ابن عمر رضي الله عنهما فهو نافٍ، وابن عباس مثبتٌ، ومن قواعد فهم السنة أنَّ المثبت مقدَّم على النافي، ينظر: الاستذكار (١/ ٤٨٢).

(٤) التقصِّي لما في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم (١٦١).

(٥) هذه الفقرة مستفادةٌ من: المدرسة الحديثية في مكة والمدينة في القرنين الأول والثاني ص(٥٦٩-٥٧٠).

ومن ذلك:

١. ما روى معمرٌ عن صالح بن كيسان، قال: اجتمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم، فاجتمعنا على أن نكتب السنن، فكتبنا كلَّ شيءٍ سمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كتبنا أيضًا ما جاء عن أصحابه **فقلت: «لا، ليس بسنَّة» ، وقال هو: بلى هو سنة، «فكَتَبَ ولم أكْتُبْ، فأنجَحَ وضيَّعتُ»**[(١)].

ففي هذا استعمال الزهري للفظ (السنة) في آثار الصحابة رضي الله عنهم، ولكن ذلك في سياق ما يدلُّ على المراد منه ويميِّزه.

كما يفهم من هذا الأثر أيضًا التأييدُ على ما سبق من أنَّ استعمال لفظ (السنة) فيما عدا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عرفًا سائدًا بين السَّلف في ذلك العصر، ولذا نفى صالح بن كيسان أن تكون آثار الصحابة من السنة.

٢. ومن ذلك أيضًا: قول عمر بن عبد العزيز: (**سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سننًا الأخذ بها تصديقٌ لكتاب الله، واستكمالٌ لطاعة الله**)[(٢)].

ووضَّح الشاطبيُّ وجه استعمال السنة في هذا الإطلاق فقال: (ويطلق أيضًا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد؛ **لكونه اتباعًا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادًا مجتمعًا عليه منهم أو من خلفائهم**؛ فإنَّ إجماعهم إجماعٌ، وعمل خلفائهم راجعٌ أيضًا إلى حقيقة الإجماع)[(٣)].

وليس من هذا القبيل ما جاء في قصَّة قتل المشركين صبْرًا للصَّحابيِّ الجليل **خُبيب** بن عديٍّ الأنصاريِّ رضي الله عنه، وفيه قول أبي هريرة: « **فكان خُبيبٌ**

(١) جامع معمر بن راشد (١١/ ٢٥٨).
(٢) السنة لأبي بكر بن الخلال (٤/ ١٢٧).
(٣) الموافقات (٤/ ٢٩٠)

هو سنَّ الركعتين لكل امرئٍ مسلمٍ قتل صبراً»[(١)]:-

قال القُسطلَّانيُّ ت(٩٢٣هـ): (وإنما صار فعل خبيب سنّةً؛ لأنَّه فعلٌ في حياة الشارع -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- واستحسنه)[(٢)].

وقال في موضعٍ آخر: (واستشكل قوله: «أوَّل من سنَّ»؛ إذ السّنة إنما هي أقوال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأفعاله وأحواله، وأجيب: بأنَّه فعلهما في حياته -صلى الله عليه وسلم- واستحسنهما)[(٣)].

وما سبق تقريره من أنَّ الشافعيَّ يحمل قول الصحابيِّ: «من السنة» على الرفع هو الذي وجدته من تطبيقات كلامه، وهو الذي حكى عنه أصحابه، **خلافًا لما** في «البحر المحيط»[(٤)] عن ابنِ فورك ت(٤٠٦هـ)[(٥)] قال: (قال الشَّافعيُّ في القديم: إنَّه سنَّة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الظَّاهر، وإن جاز خلافه، **وقال في الجديد**: يجوز أن يقال ذلك على معنى سنَّة البلد، وسنَّة الأئمَّة، فلا نجعله أصلًا حتى يعلم، ولما عدل الصَّحابيُّ عن الحكاية عن النَّبي - صلى الله عليه وسلم - لفظًا إلى كلامٍ آخر: عُلِمَ أنَّه إنَّما أراد أن يدلَّنا على أنَّه فهم ذلك المعنى من صريحِ قول النَّبي - صلى الله عليه وسلم -).

وهذان نقلان عن الشَّافعيِّ، أمَّا الأوَّلُ فهو عن «الكتاب القديم» وليس لنا سبيلٌ إلى التحقُّق منه الآن.

وأما نقله عن الجديد فإنَّ ما في كتب الشَّافعيِّ يُخالف هذا تمامًا؛ إذ قد سبق أنَّ الشَّافعيَّ يقول بالنصِّ: (**وأصحابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لا يقولون بالسُّنَّة والحقِّ: إلَّا لسُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى**)[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ٦٧) برقم: (٣٠٤٥) (كتاب الجهاد والسير، بابٌ هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر).

(٢) شرح القسطلاني (٥/ ١٦٥)

(٣) شرح القسطلاني (٦/ ٣١٤)

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٠١).

(٥) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أديبٌ متكلِّم أصوليٌّ من كبار الأشاعرة، ت(٤٠٦هـ)، ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثيرٍ (١/ ١٣٦).

(٦) الأم للشافعي (١/ ٣٠٩)

فهذ دليلٌ صريحٌ على تبنِّي الشافعيِّ لهذا القول، وهو ما أكَّد عليه الرافعيُّ ت(٦٢٣هـ) حيث ذكر أنَّ الإمام الشافعيَّ يقصد لفظ السنَّة عند الإطلاق: سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (**ولفظ السنة عند الإطلاق يُحْمَلُ على سنَّة النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما ذكره الشَّافعيُّ**)[١].

وإن كان ما قاله ابنُ فورك غيرَ صحيحٍ، فلا يصحُّ أيضًا ما نقله الشيخ محمد أنور الكشميريُّ ت(١٣٥٣هـ) عن الشَّافعيِّ أنَّه قال: (ربما نجد لفظ السُّنة من الصحابي ولكنه لا يكون المذكور تحته مرفوعًا، بل استنباطه واجتهاده)[٢] إذ المعروف هو ما سبق عن الشافعيِّ أنَّ قول الصحابيِّ: «من السنة» أنَّ له حكمَ المرفوع الحكميِّ.

وكأن الشَّيخ الكشميريَّ خلط بين تفريق الشَّافعيِّ بين إطلاق الصَّحابي لـ«السنة» وإطلاق التابعيِّ، فالأوَّل مرفوعٌ عند الشافعيِّ بخلاف الثَّاني.

وليس الشَّيخُ الكشميريُّ بأوَّل من خلط بينهما، بل حصل هذا من جماعةٍ من العلماء، منهم الصَّيدلانيُّ الدَّاوديُّ ت(٤٤٠هـ تقريبًا)[٣] في شرحه على مختصر المزنيِّ[٤] والمازريُّ المالكيُّ ت(٥٣٦هـ) في شرح البرهان[٥]، وغيرهما.

وممَّن تنبَّه إلى خطإ بعض الأصوليِّين في خلطهم هذا: برهانُ الدين البِقاعيُّ ت(٩٨٥هـ) في النُّكت الوفيَّة وقال في ردِّه على الصَّيدلانيِّ الداوديِّ: (**وما حكاه الدَّاوديُّ[٦] من رجوع الشَّافعيِّ عن ذلك فيما إذا قاله الصَّحابيُّ: لم يوافَق عليه، فقد احتجَّ به في مواضعَ من الجديد، فيمكن أن يحمل قوله: (ثمَّ رجع عنه)، أي: عمَّا إذا قاله التابعي، والله أعلم**)[٧].

---

(١) شرح مسند الشافعي للرافعي (٣/ ٣٦٠)

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٢/ ٣٢٨)

(٣) هو أبو بكرٍ محمَّد بن داود بن محمَّد المروزيُّ الصيدلانيُّ الداوديُّ -نسبةً إلى أبيه- تلميذ الإمام القفال المروزيِّ، له شرحٌ على مختصر المزنيِّ، ينظر: طبقات الشَّافعية الكبرى (٤/ ١٤٨-١٤٩)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٤-٢١٥).

(٤) نقله عنه الزركشي البحر المحيط (٦/ ٣٠٢)،

(٥) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص(٥٠٣).

(٦) والدَّاوديُّ هو الصَّيدلانيُّ نفسُه.

(٧) النكت الوفية (١/ ٣٤٥).

فظهر مما سبق تقرير الشافعيِّ لرفع قول الصحابيِّ: «من السنة كذا».

وأمَّا بالنسبة للتَّابعيِّ إذا أطلق لفظ: « من السنة كذا »: فقد كان يرى الإمام الشافعيُّ في القديم كونها من المرفوع الحكميِّ، وأنَّ لها حكمَ الرَّفع، ولكنَّه تراجع عن ذلك، وقد سبق قريبًا عن البِقاعيِّ تحريرُ موقف الإمام الشافعيِّ من قول الصَّحابي والتابعيِّ: (من السنة كذا)، وأنَّ الشافعيَّ تراجع عن رفع قول التابعيِّ: «من السنة كذا».

وهذا هو الأقرب بعد النظر لمجموع كلام الإمام الشافعيِّ.

وقد اختلف أصحاب المذهب الشَّافعيِّ كثيرًا في موقف الإمام الشافعيِّ من قول التابعيِّ: "من السنة كذا"؛ ولهذا كان لأصحاب الشافعيِّ وجهان، حكاهما الإمام النووي في «شرح مسلم»[(١)]، ورجَّح في "شرح المهذب" أنَّه ليس لها حكم الرفع وقال: (والصَّحيح أنه موقوفٌ)[(٢)].

ولكنَّ الخلاصة أنَّه يعتبر قول الصَّحابيِّ « من السنة» مرفوعًا، وقولَ التابعيِّ « من السنة» ليس مرفوعًا، والعلم عند الله.

والدَّليل على تراجُعِ الشَّافعيِّ عن رفع قول التَّابعيِّ: «من السُّنَّة كذا»: ما أسنده هو عن ابن المسيَّب أنَّه قال في ثلاثة أصابع المرأة ثلاثون، وفي أربع عشرون، ويقال له: حين عظم جُرحُها نقص عقلها؟ فيقول هي السُّنة[(٣)] فذكر الإمام الشافعيُّ أنَّ **الأشبه أن تكون عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عن عامة من أصحابه، ثم قال: (وقد كنَّا نقول به على هذا المعنى[(٤)]، ثم وقفتُ عنه، وأسأل الله تعالى الخيرة)**[(٥)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ٣٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٥٩-٦٠).

(٣) موطأ مالك (٢/ ٨٦٠).

(٤) كان الشافعيُّ أوَّلاً على أنَّ قول التابعيِّ «من السنة» له حكم الرفع، وترتّب عليه قوله بمضمون هذا الأثر، وهو أنَّ دية أطراف المرأة تساوي دية أطراف الرَّجل إلى الثُّلث من ديتها، فإذا زاد الواجب على الثُّلث صارت إلى النِّصف، ولكن تراجع عنه الإمام كما في عبارته هذه، وعليه فمذهب الشَّافعيِّ الجديد هو أنَّ المرأة على النّصف من الرجل في النفس والأطراف مطلقًا قال الإمام النوويُّ في «منهاج الطَّالبين»: (والمرأة والخنثى كـ: نِصْفِ رجُل نَفْسًا وجُرحًا) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٦٨) وبداية المحتاج لابن قاصي شهبة (٤/ ٨٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٥/ ٣٠٠).

(٥) الأم للشافعي (٧/ ٣٢٩).

فدلَّ هذا على تراجعه عن الاحتجاج بقول التابعيِّ: (هي السنة)، ويدلُّك على هذا أيضًا أنَّ الإمام الشَّافعيَّ نبَّه أنَّه وجد من أهل العلم من يطلق السنة ثمَّ لا يوجد لكلامه أصلٌ في السنة، مما يدلُّ على توسُّعهم في السنة، وأنَّه أطلق على استنباطه ورأيه بأنَّه هو السنة، قال: (**قد نجدُ منهم من يقول السُّنَّة، ثمَّ لا نجد لقوله السُّنَّة نفاذًا بأنَّها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فالقياس أولى بنا فيها على النِّصف من عقل الرجل، ولا يثبت عن زيدٍ كثبوته عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه**).

فتلخَّص مما سبق: أنَّ الإمام الشافعيَّ يذهب إلى أنَّ ما يقصده الصحابي من لفظ «السنة» سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما التابعيُّ فلا يلزم، فقد يطلقها على سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يطلقها على رأيه واجتهاده واستنباطه من السنة.

هذا هو الأصل، ولكن وجدتُ في موضعٍ واحدٍ من الأمِّ[(١)] تفريقه بين السنة النصِّ والسنة المستنبطة، قال: (**أما السُّنة النصُّ**: فإنه استسلف بعيرًا، **وأما السنة التي استدللنا بها** فإنه قضى بالدِّية مائةً من الإبل) وهذا لم أجد له إلَّا في هذا الموضع فهو نادرٌ.

المبحث الثالث: الفرق بين السنة والأثر عند الإمام الشافعي

من العبارات المشهورة عند العلماء كلمة الحافظ ابن الصَّلاح ت(٦٤٣هـ) في المقدِّمة لما قال: (وموجودٌ في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين: تعريف الموقوف باسم الأثر، قال أبو القاسم الفورانيُّ منهم فيما بلغنا عنه: الفقهاء يقولون: « الخبر ما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، والأثر ما يروى عن الصَّحابة، رضي الله عنهم»)[(٢)].

(١) الأم للشافعي (٣/ ١٢٢)

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٤٦).

فقد نقل ابن الصَّلاح عن أبي القاسم الفورانيِّ (٤٦١هـ)[١] نقلاً ظاهره: أنَّ من كان قبل الفقهاء الخراسانيِّين لم يستخدموا الآثار لموقوفات الصَّحابة، وكذا يفهم منه أنَّه اصطلاحٌ خاصٌّ بهم، وجلُّ من جاء بعد ابن الصَّلاح نقلوا عنه هذا، كالإمام النوويِّ في كتابيه: الإرشاد[٢] والتقريب والتيسير[٣] والحافظ العراقي في التَّقييد والإيضاح[٤] بل ذكر أبو حفصٍ سراج الدين القزويني ت(٧٥٠هـ) في المشيخة: **أنَّ هذا لفقهاء خراسان دون غيرهم(٥)**.

وأفاد النَّوويُّ في التَّقريب: أنَّ أهل الحديث يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف[٦].

ولكن ممَّا يظهر لقارئ كتب الإمام الشَّافعيِّ: أنَّ ممَّن يطلق آثار الصَّحابة على الموقوف: الإمام الشَّافعيُّ في كتبه، وعليه اعتمد الخراسانيُّون في التَّفريق السَّابق؛ إذ هو إمامهم في المذهب[٧]، ويدلُّك على هذا نصوصٌ كثيرةٌ، أقسِّمها إلى أنواعٍ:

النوع الأول: ما يدلُّ على أنَّ الشافعيَّ يطلق الأثر بعد ذكره لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ممَّا يدلُّ على التباين بين مصطلحي: «الأثر» و«السنة»، وأنَّ الأثر هو ما جاء عن الصَّحابة رضي الله عنهم، ونصوصه في هذا كثيرةٌ، ومنها قوله: (وأمَّا القياس فإنَّما أخذناه استدلالًا بالكتاب والسُّنَّة والآثار)[٨].

وأيضا قال له مناظره: فما الحجَّة في أنَّ الوتر يجوز بواحدةٍ؟ فقال الشَّافعيُّ:

(١) كان من أئمة المذهب الشافعي في خراسان، أخذ عنه البغوي، ألف كتاب الإبانة في الفقه، توفي سنة (٤٦١هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١١٠).

(٢) إرشاد طلاب الحقائق (١/ ١٥٨).

(٣) وهو الذي شرحه السيوطي بتدريب الراوي بشرح تقريب النواوي، ص(٣٣).

(٤) التقييد والإيضاح ص(٦٦).

(٥) مشيخة القزويني ص(١٠٠).

(٦) التقريب والتيسير (٣٣).

(٧) وشافعيَّة «خراسان» كان يطلق عليهم أصحاب الحديث، قال ابن السُّبكيُّ في طبقات الشافعيَّة الكبرى (٥/ ١٨٣): (اصطلاح أهل خراسان إذا أطلقوا أصحاب الحديث يعنون: الشَّافعية).

(٨) الرسالة للشافعي (٢١٨)

الحجَّة فيه السنة والآثار، أخبرنا مالك عن نافعٍ وعبد الله بن دينارٍ عن ابن عمرَ أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصُّبح صلَّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»، **أخبرنا مالكٌ** عن ابن شهابٍ عن عروة عن عائشة «أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان يصلِّي بالليل إحدى عشرة ركعةً يوتر منها بواحدةٍ»، **أخبرنا مالكٌ** عن ابن شِهابٍ أنَّ سعد بن أبي وقَّاصٍ كان يوتر بركعةٍ، **أخبرنا مالكٌ** عن نافعٍ أنَّ ابن عمر كان يسلِّم من الرَّكعة والركعتين من الوتر حتَّى يأمر ببعض حاجته[(١)].

النوع الثاني: نصوصٌ فيها العطف بين السنة والآثار بـ (ثُمَّ)، أو (أو) الدالة على الفرق بينهما، وتراخي مرتبة الآثار عن مرتبة السنة عنده، قال: (وما يدلُّ عليه الكتاب ثمَّ السنة ثمَّ الآثار ثمَّ القياس أنَّه لا يجزي المحرم من الصيد شيء لا يؤكل لحمه ويجزي ما كان لحمه مأكولًا منه)[(٢)].

وقال: (وبيان ما وصفتُ **في السُّنَّة ثمَّ الأثر** منه ما وصفتُ قبل هذا الباب من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا حمى إلا لله ورسوله»)[(٣)].

وقال: (أقول بالسنة الثَّابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخبر عن علي بن أبي طالبٍ - رضي الله عنه - .... ولم أقبل فيه قوله **وتبعتُ فيه السُّنَّة ثمَّ الأثر** عن علي)[(٤)].

النوع الثالث: نصوصٌ واضحةٌ دلَّت على أنَّ الإمام الشافعيَّ يقصد بالأثر هو ما جاء عن الصحابة، ومن ذلك قوله رحمه الله: **(قال الشَّافعيُّ) : والسَّلف بالصِّفة والأجل ما لا اختلاف فيه عند أحدٍ من أهل العلم حفظت عنه.**

(قال الشَّافعيُّ: وما كتبتُ من الآثار بعد ما كتبتُ من القرآن والسنة والإجماع: ليس لأنَّ شيئًا من هذا يزيد سنَّة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوَّةً، ولا لو خالفها ولم يحفظ معها يُوهِنُها بل هي الَّتي قطع الله بها العذرَ،

(١) الأم للشافعي (١/ ١٦٥)
(٢) الأم للشافعي (٢/ ٢٥٣)
(٣) الأم للشافعي (٤/ ٤٦)
(٤) الأم للشافعي (٦/ ١٤٩)

ولكنَّا رجونا الثَّواب في إرشاد من سمع ما كَتَبْنَا؛ فإنَّ فيما كتبنا بعض ما يشرح قلوبهم لقبوله، ولو تنحَّتْ عنهم الغفلةُ لكانوا مثلنا في الاستغناء بكتاب الله عزَّ وجلَّ، ثمَّ سنَّة نبيِّه - صلى الله عليه وسلم)[١].

وقال أيضًا: (فإن قال قائلٌ: فقدْ رُوِيَ أن «ليس للمرأة أن تعطيَ من مالها شيئًا بغير إذن زوجها» قيل: قد سمعناه، وليس بثابتٍ فيلزمنا أن نقول به، والقرآن يدلُّ على خلافه، ثمَّ السُّنَّة ثمَّ الأثر، ثمَّ المعقول، فإن قال: فاذكر القرآن، قلنا الآية التي أمر الله - عز وجل - بدفع أموالهم إليهم، وسوَّى فيها بين الرَّجل والمرأة، ولا يجوز أن يفرَّق بينهما بغير خبرٍ لازم)[٢].

وقال وهو ينصُّ على أنَّ الأثر ما ورد عن بعض الصَّحابة: (إنَّما الحجة في كتابٍ، أو سنَّةٍ، أو أثرٍ عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أو قول عامَّة المسلمين لم يختلفوا فيه)[٣].

وقال بعد ذكره لآية: (والله أعلم بمعنى ما أراد من هذا، وإنَّما يفسِّر ما احتمل الوجوه: ما دلَّت عليه سنَّةٌ أو أثرٌ عن بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا مخالف له)[٤].

والنصوص عنه في مثل هذا كثيرةٌ[٥].

وأفاد في نصٍّ آخر أنَّ الأثر في معنى السنة[٦] مما يدلُّ على الفرق بين السُّنة والأثر عنده، فقال: (وليس لواحدٍ منهم [أي: المسلمين] أن يمنعها [أي: الكلأ] من أحدٍ إلا بمعنى ما وصفنا من السنة والأثر الذي في معنى السنة).

بل ذكر أنَّ الأثر يفسِّر القرآن إلا أنَّه أضعف من السنة، قال: (والأثر أيضًا يفسِّر القرآن، قلنا والأثر أيضًا أضعف من السنة، قال نعم، قلت: وكل هذا حجة عليك)[٧].

---

(١) الأم للشافعي (٣/ ٩٤)

(٢) الأم للشافعي (٣/ ٢٢١)

(٣) الأم للشافعي (٢/ ٣١)

(٤) الأم للشافعي (٦/ ١٥٣)

(٥) ينظر في لفظ الأثر وإطلاق الشافعي له على الموقوف: الأم (٣/ ٦٦) و (٣/ ١١١) و (٤/ ١٣٦و (٤/ ٢٧٠).

(٦) الأم للشافعي (٤/ ٥١)

(٧) الأم للشافعي (٧/ ٢٢)

وقال: (وقد حكيتُ ممَّا ذكر الله عز وجل في كتابه من الشَّهادات، وكان الكتاب كالدليل على أنَّها يحكم بها على ما فرض الله بغير يمين على من كانت له تلك الشهادات، وكانت على ذلك دلالة **السنة، ثم الآثار**، وما لا أعلم بين أحدٍ لقيتُه فحفظتُ عنه من أهل العلم في ذلك مخالفًا)[(١)].

هذا وممَّن أشار من العلماء إلى تفريق الإمام الشافعيِّ بين الحديث والأثر: الحافظ بدر الدِّين الزَّركشيُّ ت(٧٩٤هـ) في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» فقال بعد أن ذكر كلام ابن الصَّلاح السَّابق في أنَّ فقهاء خراسان من الشافعية فرَّقوا بين الحديث والأثر قال: (قلتُ: **وساعدهم في ذلك كلام الشافعيِّ على ما استقرَّ فيه، فإنَّه غالبًا يطلق الأثر على كلام الصحابة، والحديثَ على قول النبي صلى الله عليه وسلم، وهو تفريقٌ حسنٌ**؛ لأنَّ التفاوت في المراتب يقتضي التفاوت فيما يترتب على المراتب، فيقال لما نسب لصاحب الشرع: الخبرُ، وللصحابة: الأثرُ، وللعلماء: القولُ والمذهبُ)[(٢)].

وفي قوله رحمه الله: (فإنَّه غالبًا يطلق الأثر على كلام الصَّحابة)، لم أجد بعد البحث خلال «الأمِّ» و«الرسالة» أنَّ الشافعيَّ رحمه الله أطلق الأثر على غير موقوفات الصحابة[(٣)] والعلم عند الله.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين

(١) الأم للشافعي (٧/ ٩٠)

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٤١٧)

(٣) وبعد أن كتبتُ هذا رأيتُ في كتاب مجرَّد مقالات الشَّافعي في الأصول ص٨٩ قوله: (ومن اصطلاح الشافعيِّ المستقرِّ المطَّرد في كلامه كلِّه: إطلاقُ «الأثر» على قول الصحابي، فحيثما أطلقه في كلامه فهو يريد به ذلك) وكذا أيضًا في كتاب: القواعد الحديثية عند الإمام الشَّافعي في الأمِّ ص(١٦٨) فالحمد لله.

الخاتمة وتشتمل على أهمِّ نتائج البحث:

في ختام هذا البحث أسجِّل عددًا من النتائج المهمَّة:

أوَّلًا: أهَمِّيـة دراسـة التَّعاريـف الجوهريَّـة للعلـوم الشـرعيَّة وتحريرهـا جيِّـدًا ولا سيَّما إن كان مستعملًا في النصـوص الشـرعيَّة فيحتـاج الباحـثُ للرَّبـطِ بيـن المدلـول الشـرعيِّ والاستعمال العـرفيِّ للفظ مثل لفـظ: السنة ويشبهه أيضًـا لفظ: (الحديـث والفقـه والتوحيـد).

ثانيًـا: يحـذَر الباحـثُ مـن تفسـير ألفـاظ النُّصـوص الشَّـرعيَّة بالمصطلحـات الحادثـة فـلا تفسَّـر لفـظ السـنة الـوارد مثـلًا في حديـث: « عليكـم بسـنتي» بتعريـف الفقهـاء مثـلًا بـل ينبغـي تحريـر الحقائـق وتتبُّـع المصطلحـات؛ لتحديـد المفهـوم الشـرعيِّ منهـا مـن الاسـتعمال الحـادث وهـو كثيـرٌ في النصـوص مـن أمثلتـه: لفـظ الواجـب فقـد ورد في النـصِّ النبـويِّ: « غسـل الجمعـة واجـبٌ» ولكـن غيـرُ مقصـودٍ منـه الواجـب العـرفيُّ عنـد الفقهـاء.

ثالثًـا: لفـظ السـنة في اللغـة يطلـق علـى أحـد تعريفيـن: الطَّريقـة والـدَّوام أو الابتـداء.

رابعًـا: لفـظ السُّـنَّة اجتمعـت فيـه الحقائـق الثلاثـة: **الحقيقـة اللغويـة**: وهـي: إطلاق السـنة في كتـب اللغـة وأشـعار العـرب وسـبق أنَّهـا بمعنـى الطَّريقـة والسِّـيرة محمـودةً كانـت أو مذمومـةً **والحقيقـة الشـرعيَّة**: وهـي: اسـتخدام السـنة في الحديـث النبـويِّ وأقـوال الصَّحابـة وسـبق أنَّهـا بمعنـى الهـدي العملـيِّ للنبـي صلـى الله عليـه وسـلم وطريقتـه الشـاملة للعقيـدة والمعاملـة والتَّعبُّـد والسُّـلوك أو بمعنـى مـا ثبـت عـن النبـي صلـى الله عليـه وسـلم مـن قـولٍ أو فعـلٍ أو تقريـرٍ **والحقيقـة العرفيَّـة (الاصطلاحيَّـة)**: وهـي: اسـتخدام السـنة في أعـراف العلمـاء المتأخِّـرة وتختلـف بحسـب مقاصـد أهـل العلـم في ذلـك الفـنِّ فعنـد علمـاء الحديـث تعريـفٌ مختلـفٌ عـن تعريـف علمـاء الفقـه مختلـفٌ عـن تعريـف علمـاء الأصـول وهكـذا.

خامسًا: لفظ السنة في لسان الشَّارع: بمعنى الطَّريقة المسلوكة، وبمعنى السِّيرة العامَّة، وبمعنى ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فتكون السنة أعمَّ من اصطلاح الأصوليين، الذي يخصِّص «السنَّة» بالقول والفعل الذي يكون حجَّةً فقط، وأمَّا عند الفقهاء فهي ما يقابل الواجب، وكلا التَّعريفين محدثٌ، ولا يجوز تفسير النُّصوص الشَّرعيَّة به.

سادسًا: يستخدم الشَّافعيُّ لفظ السنة بمعنى ما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بهذا يستعمل السنَّة والحديثَ بمعنًى واحدٍ غالبًا، وإن كان يطلق الحديث على قول الصَّحابة أحيانًا، وهذا ما لا يفعله في السنة التي يخصُّها بالنبي صلى الله عليه وسلم.

سابعًا: أوَّل من وقفتُ عليه نصَّ على ترادف المحدِّثين بين لفظَي: «السنة» و«الحديث» هو: شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وتبعه على هذا جماعةٌ منهم السخاويُّ، ومن جاء بعده.

ثامنًا: بين السنة والحديث فروقٌ عدَّة، يجتمعان في صورٍ، ويفترقان في صورٍ، والسِّياق هو الذي يبيِّن هذا، وإن كان الغالبُ: إطلاقَ السُّنَّة والحديث على معنًى واحدٍ.

تاسعًا: استخدم الإمام الشافعيُّ التفريق بين السنة والحديث في ثنائه على الإمام أحمد فقال: (إمامٌ في السنة إمامٌ في الحديث)، وقصده من السنة هنا: مدحه بحسن الاعتقاد والدفاع عنه.

عاشرًا: ممَّن تورَّط في التفريق بين السنة والحديث: المستشرقون، فمفهوم السنة عند المستشرقين هو: جوهر العادات والتَّقاليد الموروثة من غير المسلمين!، وشرحٌ لألفاظ القرآن الغامضة، وأمَّا الحديث عندهم فهو تدوين السنة أو الطريق إلى السنة!، وهذا «مع مخالفته لسَنن جمهرة المحدثين- فهو مخالفٌ لقواعد العربيَّة .

حادي عشر: يرى الإمام الشَّافعيُّ: أنَّه إذا أطلق الصَّحابيُّ لفظ «السنة» فهو يقصد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقطاً فيكون من قبيل المرفوع الحكميِّ الذي له «حكم الرفع».

وأما إذا أطلقها التابعيُّ فقال: «هي السنة» أو «من السنة»: فإنَّ مذهب الشافعيِّ الجديد: أنَّها ليست من قبيل المرفوع؛ لوجود بعض التابعين الذين يطلقونها على غير النبي صلى الله عليه وسلم.

ثاني عشر: يطلق الشَّافعيُّ الأثر على آثار الصَّحابة والتابعينا ومنه أخذ فقهاء خراسان هذا التفريق الذي اعتمد عليه ابن الصلاح في كتابه المقدِّمةا ولم أجدْ إطلاق الشَّافعيِّ الأثر على الحديث المرفوع إلا نادرًا.

ثالث عشر: وجدتُ في موضعٍ واحدٍ من كلام الإمام الشَّافعيِّ: إطلاقه السُّنة على معنًى وقياسٍ مستنبطٍ من السنةا ولو لم يكن نصًّا فيها وهذا نادرٌ في كلامه.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الاتجاهات الفقهية لأصحاب الحديث المؤلف: د. عبد المجيد محمود عبد المجيد أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة الناشر: مكتبة الخانجي، مصر عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

٢. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، المؤلف ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه.

٣. الأحاديث المختارة المؤلف: ضياء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الناشر: دار خضر ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤. الاحتجاج بالشافعي المؤلف الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: خليل إبراهيم ملا خاطر، الناشر: المكتبة الأثرية – باكستان.

٥. الإحكام في أصول الأحكام المؤلف ابن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦. آداب الشافعي ومناقبه المؤلف ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٧. الأدب لابن أبي شيبة المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: د. محمد رضا القهوجي الناشر: دار البشائر الإسلامية – ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول، المؤلف الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٩. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم، المؤلف: النووي (٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ .

١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ه.

١١. الاستذكار الاستذكار، لأبي عمر ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١-. ٢٠٠٠م.

١٢. الاستشراق وموقفه من السنة النبويَّة لـ أ.د. فالح بن محمد الصغير، بحث مقدم في ندوة خادم الحرمين الشريفين في السنة والسيرة النبوية، بإشراف مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

١٣. الإصابة في تمييز الصَّحابة، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ه.

١٤. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت

١٥. الإعلام بسنته عليه الصَّلاة والسلام بشرح سنن ابن ماجه الإمام، المؤلف: مغلطاي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٦. افتراءات المستشرق كارل بروكلمان على السيرة النبويَّة المؤلف أد. غيثان علي جريس، رئيس قسم التاريخ كلية التربية في جامعة الملك سعود فرع أبها، سنة الطباعة ١٩٩٣م.

١٧. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: مغلطاي (المتوفى: ٧٦٢هـ)

١٨. المحقق: عادل بن محمد وآخر الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٩. الأم المؤلف الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٠. الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث الإمام الشافعي وأثره في علم الحديث تأليف د. عبد العزيز حسن عطورة. الناشر مكتبة الإرشاد استانبول ط الأولى ٢٠١٦م.

٢١. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، لأبي عمر ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٢. الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواءٌ على السُّنة من الزلل والتضليل والمجازفة المؤلف المعلمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها - عالم الكتب - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.

٢٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٢٤. إيضاح المحصول من برهان الأصول المؤلف المازري (٥٣٦ هـ) المحقق: د. عمار الطالبي الناشر: دار الغرب الإسلامي.

٢٥. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

٢٦. بداية المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ) عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٢٨. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقَّب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

٢٩. بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، المؤلف البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. الشريف نايف الدعيس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ه.

٣٠. التاريخ الكبير، للإمام البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ووضع حواشيها: الشيخ محمود محمد خليل، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

٣١. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢ م.

٣٢. تاريخ دمشق المؤلف ابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.

٣٣. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

٣٤. تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف ابن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م.

٣٥. تقريب التهذيب المؤلف: ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٣٦. التقريب والتيسير التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث المؤلف: النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥.

٣٧. التَّقصّي لما في المُوَطَّأ مِنْ حَدِيْثِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) المؤلف: ابن عَبْدِ البرِ النَّمْرِيِّ الأنْدَلُسِيِّ (٤٦٣ هـ) اعتَنَى بهِ: فيصل يوسف أحمد العلي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٣٨. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدّبوسيّ الحنفي (ت٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٣٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٤٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرِّ (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخرا الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٤١. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.

٤٢. تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٣. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٤٤. تهذيب اللغة، المؤلف أبو منصورٍ الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٥. توالي التأنيس لمعالي ابن إدريس للحافظ ابن حَجَرٍ العسقلانيِّ ت(٨٥٢هـ) تحقيق عبد الله الكندري، دار ابن حزمٍ.

٤٦. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٧. الثقات، لمحمد بن حبان البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ ه = ١٩٧٣م.

٤٨. جامع الرسائل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: دار العطاء - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م (في مجلد واحد)

٥٠. جامع معمر بن راشد الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، (المتوفى: ١٥٣هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥١. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرزاي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.

٥٢. جمهرة النسب المؤلف هشام بن محمد بن السائب الكلبي ت(٢٠٤هـ) تحقيق: ناجي حسن الطبعة الأولى دار عالم الكتب.

٥٣. حجية السنة رسالة دكتوراه للشيخ عبد الغني عبد الخالق نال بها الدرجة عام ١٣٦٠ه تقريبًا ونشر الكتاب في دار الوفاء عام ١٤٠٧ه.

٥٤. الحقيقة الشَّرعيَّة في تفسير القرآن العظيم والسنة النبويَّة المؤلف محمد بن عمر بازمول نشر دار الهجرة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عام ١٤١٥ه.

٥٥. خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

٥٦. الرِّسالة، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعيِّ (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

٥٧. السنة قبل التدوين، المؤلف: محمد عجاج الخطيب، أصل هذا الكتاب: رسالة ماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

٥٨. السنة، المؤلف أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٥٩. السنة وبيان مدلولها الشَّرعيِّ والتعريف بحال سنن الدارقطني، بقلم عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، دار البشائر الإسلامية.

٦٠. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي - دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

٦١. سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٢. سنن أبي داود، المؤلف أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١: ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.

٦٣. سنن الترمذي = جامع الترمذي، المؤلف محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، حققه وعلق عليه أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ ه - ١٩٧٥ م أجزاء.

٦٤. سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه: شعيب الارنؤوط، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٥. السيرة النبوية، المؤلف: عبد الملك بن هشام (المتوفى: ٢١٣هـ)، المحقق: طه عبدالرءوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٦٦. شرح القسطلاني= إرشاد إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

٦٧. شرح الكوكب المنير، المؤلف تقي الدين أبو البقاء المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٦٨. شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

٦٩. شرحُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٧٠. شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر تأليف د. إبراهيم بن عبد الله اللاحم نشر مركز إحسان لدراسات السنة النبوية.

٧١. صحيح البخاري، = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٢. صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر : دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ).

٧٣. ضرورة الاهتمام بالسنن النبويَّة للشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، نشر دار المنار، عام ١٤١٤ه الطبعة الأولى.

٧٤. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٧٥. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

٧٦. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م

٧٧. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

٧٨. العَرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م

٧٩. العقيدة والشريعة في الإسلام تاريخ التطور العقدي والتشريعي في الدين الإسلامي، المؤلف: إيجناس جولد تسيهر (مستشرق)، ترجمة محمد

يوسف موسى، منشورات الجيل
٨٠. علل الدَّارقطنيِّ= العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٨١. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، المؤلف: شمس الدين السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
٨٢. فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو ابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ه.
٨٣. فتح الباري لابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٨٤. فتح الباقي بشر ألفية العراقي، المؤلف: زين الدين أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٨٥. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٨٦. الفلك المشْحون بحواصر الفنون، تأليف د. بدر بن محمد العماش. ط. دار المحدث ٢٠٢٢ ط الأولى.
٨٧. فيض الباري على صحيح البخاري، المؤلف: (أمالي) محمد أنور شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق:

محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي ووضع حاشية على فيض الباري)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٨٨. فيض القدير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٨٩. القواعد الحديثيَّة عند الإمام الشَّافعيِّ في كتاب الأم، تأليف د. مصطفى بن محمد الحسن الزقدي. الناشر دار طيبة الخضراء ط الأولى ٢٠٢١م.

٩٠. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ٩٩٢ م.

٩١. الكافي في شرح البزدوي المؤلف: الحسين بن علي حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٩٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، «أصول البزدوي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري.

٩٣. كشف اللثام عن المشبَّهين بخير الأنام عليه الصلاة والسلام، المؤلف: محمد بن طولون ت(٩٥٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. حصة بنت عبد العزيز الصغير، نشرةُ مجلة سنن ع(١)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها.

٩٤. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٩٥. المجتبى = سنن النسائي سنن النسائي، (المجتبى من السنن)، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

٩٦. مجرد مقالات الشافعي في الأصول جمعه ووثّقه وعلّق عليه مشاري الشثري. الناشر مركز البيان للبحوث والدراسات ط الأولى ٢٠١٨م.

٩٧. مجلة المنار مجلة المنار، مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة.

٩٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٩٩. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٠٠. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، المؤلف محمد بن عمر أبو موسى المديني (ت: ٥٨١هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط١: جـ ١ (١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م)، جـ ٢، ٣ (١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م).

١٠١. المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٠٢. المحكم لابن سيده المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨ هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠٣. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، تأليف د. أكرم بن عمر القواسمي، تقديم أ.د. مصطفى الخن، دار النفائس للنشر والتوزيع –الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣ه.

١٠٤. المدرسة الحديثية في مكَّة والمدينة وأثرها في الحديث وعلومه من نشأتها حتى نهاية القرن الثاني الهجري، تأليف د. محمد الثاني عمر موسى، تقديم أ.د. محمد بن مطر الزهراني، طبعة مكتبة دار المنهاج.

١٠٥. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لأحمد بن يحيى القرشي مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ه

١٠٦. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١٠٧. المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي، تأليف أ.د. عَجيل جاسم النشمي، نشر دار المرقاة للدراسات والنشر.

١٠٨. مسند الإمام أحمد المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٠٩. مسند الدارمي= سنن الدارمي، المؤلف أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ-٢٠٠٠م.

١١٠. مشيخة القزيني المؤلف: عمر بن علي بن عمر القزويني، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٧٥٠هـ) المحقق: الدكتور عامر حسن صبري الناشر: دار البشائر الإسلامية الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١١١. المطلع على ألفاظ المقنع المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

١١٢. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

١١٣. المعجم التاريخي للمصطلحات الحديثية المعرَّفة من ابن أبي حاتم الرازي ت(٣٢٧هـ) إلى محمَّد بن جعفر الكتاني ت(١٣٤٥هـ) تخطيط وإشراف: أ.د. الشاهد البوشيخي المغربي الأمين العام لمؤسسة البحوث والدراسات العلميَّة (مبدع) نشر دار ابن حزم.

١١٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٥. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ه.

١١٦. مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١١٧. مقدمة ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مكتبة الفارابي، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م.
١١٨. من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث، النشأة المستأنفة، المؤلف جورج طرابيشي (حداثي)، رابطة العلمانيين العرب، دار الساقي.
١١٩. مناقب الإمام الشَّافعيِّ وطبقات أصحابه، من تاريخ الإسلام للحافظ الذّهبيِّ ت(٧٤٨هـ) انتقاها من كتاب «تاريخ الإسلام» للذهبي، وزاد عليها، وهو مطبوع بتحقيق عبد العزيز فرخوش عام ١٤٢١ه من دار البشائر في دمشق.
١٢٠. مناقب الإمام الشافعي للبيهقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
١٢١. منهج النقد في علوم الحديث، منهج النقد في علوم الحديث، المؤلف: الدكتور نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠١ه.
١٢٢. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، المؤلف: محمود خطاب السبكي، عني بتحقيقه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.
١٢٣. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٢٤. موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ-١٩٨٥م.
١٢٥. ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ٩٨٤ م.
١٢٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.
١٢٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م.
١٢٨. نسب قريش، المؤلف المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري ت(٢٣٦هـ)، عني بنشره: أ. ليفي بزوفنيال، دار المعارف.
١٢٩. النكت الوفية النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.
١٣٠. النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
١٣١. النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟

[الحشر : ٧]

وقف السنة والتراث النبوي

المقر الرئيس: السعودية: جدة - جامعة الملك عبد العزيز
مبنى رقم ٣٨٣١ ، ص ب ٢٣٤٢١ - الرمز البريدي ٣٧٩٩.

+966544179454
info@alsunan.com
c4sunah
@c4sunnah

www.alsunan.com

ترسل المراسلات للمجلة على البريد الإلكتروني
journal@alsunan.com

doi
Arcif Analytics

eISSN 2785-8499
9772785849006